



الجهات محل الوصاية الإدارية و الأساس القانوني لاستقلالها في التشريع الجزائري بحث مقدم من قبل الأستاذ المساعد حسون محمد على كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة قالمة - قسم الحقوق- لجمهورية الجزائرية

الخلاصة :-

إن الهيئات الإدارية اللامركزية تشارك السلطات المركزية بعض اختصاصاتها التي منحها لها القانون في ظل نظام اللامركزية الإدارية، حيث تتمتع بالاستقلال الوظيفي عن السلطة المركزية ، ومن أجل المحافظة على تطبيق مبدأ المشروعية لهذه الهيئات، قيد المشرع هذه المشاركة بالوصاية الإدارية، التي تعتبر أحد أركان اللامركزية الإدارية. وبذلك أصبحت هذه الهيئات محل للوصاية الإدارية.

تهدف هذه الدراسة التعرف إلى الهيئات الإدارية اللامركزية محل الوصاية الإدارية، وعلى كيفية إنشائها، وتسخيرها ، خاصة في التشريع الجزائري ؟ وتهدف الدراسة أيضاً التعرف على الأساس القانوني الذي سمح لها بالاستقلال الوظيفي عن السلطة المركزية ؟ ومشاركتها بعض اختصاصاتها ؟ كما تهدف إلى الكشف عن مدى نجاح المشرع الجزائري من إدخال الفكرة الديمقراطية القائمة على الانتخابات من مجال الشؤون السياسية إلى مجال الشؤون الإدارية في الهيئات محل الوصاية الإدارية.

Abstract :-

Under a system of administrative decentralization, the decentralized administrative bodies share the central authorities certain powers which are conferred by law. Decentralized administrative bodies shall enjoy functional autonomy from the central authority in order to preserve the principle of legality of these organs, and become, well, subject to the supervisory authority.

This study aimed to identify the decentralized administrative bodies, subject to administrative supervision, and know the method of its creation and operation including Algerian law?

The study also aims to identify the legal principle of functional autonomy sub report to the central authority, and share some of his terms of his skills? It also aims to reveal the success of Algerian legislature to introduce the idea of democracy based on elections in the administrative affairs of the decentralized bodies

المقدمة :-

إن الوصاية الإدارية التي تباشر على الهيئات الإدارية اللامركزية ، تتعلق بهذه الهيئات وبأعضائها وأعمالها وكذلك تنفيذ هذه الأعمال ، وقد أجمع الفقه والدارسين في مجال القانون الإداري على أن قيام الهيئات الإدارية اللامركزية إلى جانب السلطات الإدارية المركزية في الدولة، بمقتضى ما يفرضه القانون ، وأن هذه الهيئات تعتبر شخصيات معنوية إدارية مستقلة، وأنها تملك السلطة في مشاركة الإدارة العامة لأداء بعض اختصاصاتها مع خضوعها للرقابة الوصائية من جانب السلطة المركزية . ومن ذلك فإن إنشاء وقيام الإدارات اللامركزية لا يعني زوال السلطة الإدارية المركزية وإنما السلطات المركزية تبقى قائمة ودائمة ببقاء الدولة بصفة أصلية ، حيث تمارس في آن واحد الوظيفة الإدارية والرقابة الوصائية على المرافق العامة اللامركزية (المستقلة) . الإشكال الذي يطرح ما مدى اقتراب المشرع الجزائري في موضوع الدراسة من مفهوم اللامركزية الإدارية ،



وابتعاده عن مفهوم المركزية الإدارية ، من خلال انعكاس ذلك الاتجاه على واقع النظام الإداري الجزائري ؟ وما هو الأساس القانوني الذي سمح للهيئات الإدارية اللامركزية بالاستقلال الوظيفي عن السلطة المركزية ؟ للإجابة عن هذا الإشكال نطرح الفرضيات الآتية :

الفرضية الأولى : التي تقول أن الإدارة اللامركزية تتحضر في الإدارات اللامركزية الإقليمية ولا تتبع إلى الإدارات اللامركزية المرفقية، فيعتقد أصحاب هذا الرأي أن هذه المؤسسات لا تكون إلا فرعاً من أفرع الإدارة المركزية . و لا يوجد أي تشابه بين اللامركزية المرفقية وبين اللامركزية الإقليمية . وأن تشخيص المؤسسة العامة لا يكفي لتمتعها بصفة اللامركزية الإدارية . و حسب هذا الرأي تكون الهيئات اللامركزية الإقليمية فقط هي محل الوصاية الإدارية .

الفرضية الثانية : وهي تطرح رأي معاكس للفرضية الأولى ، حيث تقول أن اللامركزية الإدارية يمكن أن تكون لامركزية إدارية إقليمية، أو لا مركزية إدارية مرافقية تمثل في المؤسسات العامة . وحسب هذا الرأي توسع مفهوم الهيئات اللامركزية إلى الإقليمية والمرفقية ، وأصبحت الهيئات تمثل محل الوصاية الإدارية . أما المشرع الجزائري فيقسم اللامركزية الإدارية إلى إقليمية و مرافقية تمثل في المؤسسات العامة . المنهج المتبعة في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي ، حيث يتم عرض وتحليل النصوص القانونية ثم نقدها من خلال تحليلها واقتراح البديل في حالة عدم تطابق النص القانوني مع المفاهيم المتفق عليها فقها . أما أهمية هذه الدراسة فتهدف :

- ١) إلى الإشارة إلى العناصر التي أقربت فيها المشرع الجزائري إلى مفهوم المركزية الإدارية على حساب اللامركزية الإدارية في موضوع الدراسة ، واقتراح ما يمكن به إصلاح ذلك الخلل .
- ٢) كذلك يمكن أن نسقط هذه الدراسة على قانون المحافظات غير المرتبطة بإقليم ، الذي أقره المشرع العراقي لإنشاء وتنصير المحافظات وفق مبدأ اللامركزية الإدارية (مادة ١٢٢ من الدستور العراقي ٢٠٠٥) ، الذي أقرب المشرع العراقي أثناء التطبيق لصالح المفهوم الفدرالي على حساب مبدأ اللامركزية الإدارية .
- ٣) تزويد المكتبة الجامعية بهذه الدراسة لوضعها تحت يد الباحثين والطلبة لعلها تفعّلهم ببحثهم و دراستهم القانونية وإضافة ما يمكن إضافته إليها .

ولتحقيق هذه الأهداف ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وهي : الجهات اللامركزية الإقليمية محل الوصاية الإدارية مبحث أول، الجهات اللامركزية المرفقية محل الوصاية الإدارية مبحث ثانٍ، والأساس القانوني لاستقلالها مبحث ثالث

المبحث الأول:- الجهات اللامركزية الإقليمية محل الوصاية الإدارية.

المقصود بالجهات اللامركزية الإقليمية بشكل عام هو المنظمات العامة المشخصة والتي تتولى جزء من السلطة الإدارية على هيئات مكانية إقليمية ينقسم إليهاإقليم الدولة بحيث تستقل إدارياً والذي يمكنها من اتخاذ القرارات الازمة لتادية مهامها في ممارسة ما آل إليها من وظيفة إدارية ضمن اخت صاصتها المكانية، وذلك في حدود الوصاية الإدارية المفروضة عليها (١). وتشمل الجهات اللامركزية الإقليمية في فرنسا المديريات والبلديات، وتديرها هيئات منتخبة ، وتتخضع للوصاية الإدارية في نشاطها الإداري . أما في بلجيكا فتشمل هذه الجهات المقاطعات والبلديات، يمارس نشاطه ا من قبل جهات منتخبة تخضع للوصاية الإدارية (٢). وفي مصر تتمثل في المحافظات والمحافظات والمدن والأحياء والقرى ، حيث تتمتع بالشخصيات المعنية ، وتديرها مجالس محلية منتخبة وتكون أيضا خاضعة للرقابة الوصائية . وفي العراق تتكون من المحافظة والقضاء والناحية ، تديرها مجالس منتخبة ، تخضع لرقابة البرلمان (٣). أما في الجزائر فالجهات اللامركزية الإقليمية تتمثل في الولاية والبلدية وتشرف على إدارتها مجالس منتخبة وتعمل تحت الوصاية الإدارية أيضا (٤).

المطلب الأول: البلدية كجهة لامركزية إقليمية تباشر عليها الوصاية الإدارية

نطرق إلى هذا المطلب في ثلاثة فروع وهي :



الفرع الأول : تعريف البلدية .

البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية - محلية - في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقادعية سياسيا وإداريا واجتمعاً اعياً وثقافياً. عرفها دستور ١٩٩٦ و دستور ١٩٨٩ و دستور ٢٠٠٨ بالجامعة القاعدية (٥). وعرفها قانون البلدية الجزائري لعام ١٩٩٠ في مادته الأولى كما يلي () البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاس تقلال المالي وتحدد بموجب قانون () وعرفها المشروع التمهيدي لسنة ١٩٩٩ للقانون المتعلق بالبلدية في مادته الأولى كما يلي : () البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة . تنشأ بقانون (). يتضح لنا بأن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنشأ بموجب قانون، وحسب المادة ٤ من قانون البلدية ٩٠-٨ يتم تعين وتحديد حدودها الإدارية وكذلك تغيير اسم البلدية وتغيير مقرها أو تحويله بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي ، وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي يشعر المجلس الشعبي الولائي بهذا الاقتراح . المشرع الجزائري غير من هذه الصيغة في المشروع التمهيدي لقانون البلدية لعام ١٩٩٩ في مادته الرابعة حيث نصت كما يلي : () يحدد تغيير اسم البلدية ومقرها الرئيسي بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بعد استشارة الوالي والمجلس الشعبي البلدي . يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك تم كل تعديل بنفس الطريقة () والسؤال الذي يمكن طرحه عن كيفية تشكيل الهيئات التي تتولى تسيير وإدارة البلدية، نجيب عن هذا السؤال في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : هيئات تسيير البلدية .

بالرجوع لدستور ١٩٨٩ ، ١٩٩٦ المادة ١٦ تنص (يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية).

إذن حدد الدستور إدارة شؤون البلدية تتم عن طريق مشاركة المواطنين، وأتى قانون البلدية ليشرح لنا كيفية هذه المشاركة في مادته الثالثة حيث تنص على (يدير البلدية مجلس منتخب، هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية). وان الهيئة التنفيذية تمثل برئيس المجلس الشعبي البلدي (٦) ولكن المشروع التمهيدي لقانون البلدية الجديد لعام ١٩٩٩ وفي مادته (١١) صنف ثلاث هيئات للبلدية مع تحديد عمل كل هيئة (٧) وهم: أولاً : المجلس الشعبي البلدي منتخب وهو هيئة مداولة . ثانياً : رئيس المجلس الشعبي البلدي . وهو هيئة تنفيذية منتخبة وممثلة للدولة و الجماعات المحلية . ثالثاً : الأمين العام للبلدية . هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية . رأي الباحث في هذه المادة: في الحقيقة أن إضافة هيئة تنفيذية جديدة وغير منتخبة للبلدية ، مهمتها التسيير ، يعد تراجعاً في مسار الديمقراطية و اللامركزية الإدارية في الجزائر ، وفي موضوع الوصاية الإدارية على الخصوص ، حيث الوصاية تتم على الهيئات المنتخبة بشكل أساسي . إلا إذا تم تعينها ورقابتها من قبل هيئة منتخبة كرئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو بواسطة المجلس نفسه .

أولاً - المجلس الشعبي البلدي : هو مجلس منتخب من قبل شعب البلدية . جعلت منه أحكام الدستور (الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية) كما اتخذته (قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية) (٨).

ثانياً - رئيس المجلس الشعبي البلدي : لمعرفة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، نعرض بشيء من الاختصار إلى : تعينه ، وانتهاء مهامه ، ثم صلاحياته .

١ - تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي : خلافاً لنظام الأحادية الحزبية الذي كان سائداً في الجزائر سابقاً (٩) ، وتماشياً مع نظام التعددية الحزبية الذي أتصف بها النظام السياسي الجزائري في دستور ١٩٨٩ وما بعده. يقوم أعضاء القائمة التي حصلت على أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيساً للمجلس الشعبي البلدي المنتخب للمرة الانتخابية (٥ سنوات). ويتم تنصيبه في مدة أقصاها ٠٨ أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع، على أن يعلن للعلوم وبلغ الوالي بذلك فوراً (١٠). والنقد الذي يوجه الباحث للمادة ٤٨/١ من قانون البلدية رقم ٩٠-٨ ، بأن المشرع ترك غموض في هذه المادة حيث لم يوضح المقصود بالقائمة التي نالت أغلب المقاعد ، هل



هي الفائز بالانتخابات مباشرة بأغلب المقاعد أو القائمة التي يمكن أن تشكل كتلة نيابية بعد الانتخابات في إطار التحالفات التي يمكن أن تتشكل بعد الـ نتنيات في داخل المجلس المنتخب ، وتصبح القائمة التي نالتأغلبية المقاعد . ولكن المشروع التمهيدي لقانون البلدية الجديد في مادته ٥٢ عاد إلى الأسلوب الأول في تعين رئيس المجلس البلدي ، عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري بين الأعضاء المنتخبين ، والابتعاد عن تعين الرئيس من القائمة التي نالت أغلب المقاعد . وتعد هذه المادة في قانون البلدية مشجعة لتكوين الإئتلاف داخل المجلس لمحاصرة الحزب الذي حصل على أكثر الأصوات وحرمانه من قيادة المجلس . وبالتالي يمكن أن تحكم إرادة الأقلية على إرادة الأكثريّة . وهذا يعد تهديداً لمصدارة هذا الحق . كما أن المشرع حاول أن يحل الإشكال الذي تطرق إليه الباحث عندما نقد المادة ٤٨ / ١٠ السابقة الذكر . ولكن كان الأجرد به أن يعرف مصطلح القائمة التي نالت أغلب المقاعد بدل اللجوء إلى الانتخاب بالاقتراع السري بين المنتخبين ، لكي يحافظ على إرادة الناخب من المصادر.

٢- انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي : إذا كانت حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة (٥ سنوات) ، الشكل الطبيعي الذي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي مع باقي أعضاء المجلس ، فإن هناك أسباب أخرى تنتهي بها مهام الرئيس ، والمتمثلة في :

أ- الاستقالة: المادة ٤ من القانون البلدي ٩٠ - ٨٠ تشرط بالاستقالة ما يلي: إعلان الاستقالة أمام المجلس الشعبي البلدي ، وإخبار الوالي بالاستقالة فوراً ، وسريانها وقبولها نهائياً بعد شهر من تقديمها.
ب- سحب الثقة : المادة ٥٥ من القانون البلدي ٩٠ - ٨٠ إن سحب الثقة إجراء قانوني بموجبه يبادر أغلبية ثالثي المجلس وباقتراع على ، بتجريد الرئيس من صفتة رئيساً للمجلس . لكن لم يذكر قانون البلدية الأسباب التي تؤدي إلى سحب الثقة لكن عملياً تمثل في حالة تجاوز السلطة وكذا إنفراد الرئيس في اتخاذ القرار (١١). وعند سحب الثقة يعرض خلال شهر ، منتخب آخر ومن أعضاء نفس القائمة التي كان يتبعها الرئيس . وما دامت كذلك ، كان من الأجرد مهمة سحب الثقة ، تترك إلى أعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم ، حيث هم وحدهم أصحاب منح الثقة بالتعيين.

٣- الاختصاصات: يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من قانون البلدية ٩٠ / ٨٠ متقرغاً لأداء مهامه كرئيس للبلدية ويقتاضى تعويضاً مقابل تلك المهام، ويتمتع بازدواجية الاختصاص، حسب المواد ٦٧ - ٦٨ من نفس القانون، حيث يعمل لحساب الدولة تارة، وكمثل للبلدية تارة أخرى .
السؤال الذي يطرح هنا من يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة من تصرفات رئيس البلدية في الحالتين، وكذلك ما هو نوع الرقابة التي يتع رض لها الرئيس وهو يؤدي مهامه . للجواب على هذا التساؤل يجب التمييز بين صلاحيات الرئيس التي يقوم بها مثلاً للبلدية وتلك التي يقوم بها مثلاً للدولة .

أ- من حيث المسؤولية : تتحمل البلدية المسؤولية الكاملة عن كل ما يترتب من أضرار ناتجة عن تصرفات الرئيس وهو يقوم بتمثيلها . أما المسؤولية التي تترتب من الأضرار الناتجة عن تصرفات الرئيس، التي يقوم بها تمثيلاً للدولة ولحسابها ، فتحملها الدولة كاملة .

ب- من حيث الرقابة : عندما يمارس الرئيس صلاحياته وهو مثلاً للبلدية ، يخضع لرقابة وصائية من قبل الوالي . ولكن عندما يمارس الرئيس صلاحياته وهو ممثل للدولة ، يكون خاضعاً للرقابة الرئيسية من طرف الوالي .

ثالثاً - أمين العام للبلدية : هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية . وهي الهيئة الثالثة للبلدية، التي وضعها المشرع في المشروع التمهيدي لقانون البلدية الجديد لعام ١٩٩٩ .

يرجع تسيير البلدية من الناحية القانونية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المواد ٦٠ ، ٦٤ من قانون البلدية ٩٠ - ٨٠ . لكن الواقع ونظراً لضعف المنتخبين المحليين من حيث الكفاءة والفعالية وكذا غيابهم وعدم اهتمامهم بشكل كاف بالشؤون المحلية ، تسبب في عجزهم في تسيير البلدية بأنفسهم والنهاوض بالتنمية المحلية ، الأمر الذي فتح الأبواب أمام الموظفين المحليين خصوصاً هيئة الأمين العام للبلدية ، وأصبح يعهد إليه التسيير الحقيقي للأعمال البلدية إلى حد تقدير الملائمة للأعمال بدل المنتخبين المحليين ومنه السيطرة عليهم إلى أن أصبح المنتخبين حبيسي آراء واقتراحات الأمين العام والموظفيين الإداريين بحكم التكوين



مجلة رسالة الحقو

سنة الثالثة. العدد الثالث. ٢٠٢٠م

والمارسة التي يتمتعون بها . يتمتع الأمين العام للبلدية بصلاحيات واسعة (١٢) ومن ذلك تبرز رغبة السلطة المركزية في التوأجد على مستوى البلدية ممثلة في شخص الأمين العام للبلدية حيث يتولى تسيير الأمانة العامة للبلدية ، وهو المساعد الإداري للبلدية ، وقد نصت المادة ١١٩ من المرسوم ٩١ - ٢٦ ، على مهام الأمين العام (١٣) والمتمثلة فيما يلي:

- أ - تسيير جميع مسائل الإدارة العامة .
- ب - القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- ج - القيام بتنفيذ المداولات .
- د - القيام بتبلیغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصائية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقاب .
- ه - تحقق إقامة المصالح الإدارية والتقنية، وتنظيمها والتنسيق بينها ورقتها .
- و - ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية .

من خلال هذه المهام الواسعة الممنوحة قانونا للأمين العام للبلدية ، يظهر تواجده بشكل كبير على مستوى تسيير البلدية من الناحية الوظيفية والتقنية ، بحيث يصل أحيانا إلى حد إدارة شؤون البلدية في حالة تجديد المجالس الشعبية البلدية والانتخابات البلدية ، وهذا ما حدث فعلا في انتخابات ٢٠٠٢ أكتوبر ، عندما كلفت وزارة الداخلية الأمناء العامون بتسخير ٦٠ بلدية (منطقة القبائل) في انتظار تنظيم انتخابات جزئية لم يحدد تاريخها ، واتخاذ الأمناء العامون كل الترتيبات للشهر على حسن سير المصالح الإدارية والتقنية في البلديات المعينة . ولأجل التأكيد على استقلال البلدية واستقلالية المنتخبين والابتعاد عن تشويه إرادة المجالس المحلية المنتخبة تقترح الارتفاع بالأمنين العام إلى مستوى علمي عالي على اعتبار أنه موظف مؤهل وذو خبرة قانونية وإدارية، ومن جهة أخرى يجب أن ينسجم عمله مع برنامج المنتخبين، أي يعمل على تنفيذها، دون عرقلتها ودون فرض الاقترادات والحلول عليهم والتدخل بصفة غير مباشرة في شؤونهم و لتحقيق هذا الأمر يقتضي أن يكون الأمين العام خاضع للتعيين والمتابعة والرقابة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وأن يكون محل استشارة وليس تدخل في عمل وشأن المنتخبين، وفقا للشروط القانونية المعمول بها في التعيين على مستوى هذا المنصب (١٤). وكذلك العمل على ترقية المنتخبين علميا وقانونيا، وذلك بإدخالهم دورات مكثفة وسريعة في مجال الإدارة المحلية ، وكيفية التسيير. وذلك بالاتفاق والتعاقد مع الجامعات الجزائرية لتحقيق ذلك الغرض . بعد أن تطرقنا إلى البلدية و الهيئات التي تسييرها ، ارتأينا التطرق أيضا إلى درجة الرقابة التي تتعرض لها البلدية .

الفرع الثالث : الرقابة على البلدية .

أن الرقابة المبسطة على الإدارات العامة بشكل عام والبلدية بشكل خاص ، تلعب دورا هاما في تطبيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون وعدم تجاوزهما ، باعتبار النطام الرقابي في عمله يشبه الجهاز العصبي في جسم الإنسان ، الذي يعمل على تحسس وكشف موقع الخطأ والعمل أيضا على تجنب وتقادي الواقع فيه بالوقت المناسب . بالرجوع إلى دستور ١٩٧٦ نجد جعل من الرقابة في الفصل الخامس من الباب الثاني، وظيفة متجززة إلى جانب الوظائف الأساسية الأخرى (الوظيفة التنفيذية ، التشريعية ، القضائية الخ). أما دستور ١٩٩٦ ودستور ٢٠٠٨ لم يكونا كذلك ، فقد خصصا الفصل الأول من الباب الثالث للرقابة، حيث تنص المادة ١٦٢ منه على أن " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور ، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها " وتمثل أهم صور الرقابة على الإدارات العامة ومنها البلدية في الآتي :

أولا: الرقابة السياسية : في ظل نظام الحزب الواحد في الجزائر كانت الرقابة السياسية على الإدارات تتم في طريقة مباشرة (١٥). أما في دساتير ١٩٨٩ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٨ حيث سمح النظام السياسي بالعدمية الحزبية، فقد أصبحت الرقابة السياسية بطريقة غير مباشرة ، حيث الحزب الفائز بالمجلس الشعبي البلدي يقوم بتوجيهه أعضائه



المنتخبين لتكيف الأنشطة العامة للمجتمع بالب لدية مع برنامج مشروع ذلك الحزب . أما الأحزاب السياسية الأخرى فاما تقوم بدور المساند والمتضامن مع الحزب الفائز، عن طريق الإنلاف معه في تسيير شؤون البلدية أو يقوم بدور المعارض والذي يقوم بفضح الأعمال غير مشروعة وغير ملائمة وبالنالي تمارس دور الرقابة الفعلية على أعمال المجلس من داخله، ومن خارجه في حالة عدم فوزه بأي مقعد داخل المجلس.

ثاني: الرقابة القضائية (١٦) : لا يتحرك القضاء بموجب إرادته للقيام بعمل الرقابة على أعمال الإدارية العامة ، ومنها البلدية ، بل يحتاج إلى رفع دعوى إدارية تمثل بدعوى الإلغاء ودعوى التعويض (١٧)، أمام الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية " لحين إقامة المحاكم الإدارية طبقاً للقانون رقم ٩٨ - ٢٠٢ " . ومجلس الدولة ، طبقاً لـ القانون العضوي ١٩٨ . وأن معايير وإجراءات وشروط هذه الرقابة خاصة ومحددة في الأمر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ٨ جوان ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

ثالثاً: الرقابة التشريعية : منح دستور ٢٠٠٨ للبرلمان حق الرقابة على أعمال الإدارة العامة ومن ضمنها البلدية ، من خلال المادة ١٦١ . حيث تنص " يمكن كل غرفة من البرلمان . في إطار اختصاصها . أن تتشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة "

رابعاً : الرقابة الوصائية : إن هذه الرقابة هي رقابة داخلية إذا ما قورنت مع الرقابات السابق ذكرها بالنسبة للإدارة ، وتتصف هذه الرقابة بالذاتية حيث تمارس من قبل أجهزة الإدارة نفسها.

الرقابة القضائية تمارس بواسطة أح كام أو قرارات قضائية ، بينما الرقابة الوصائية تمارس بواسطة قرارات إدارية ، تحكمها أركان ومقومات قانونية ملزمة لصحتها هي .

١- ركن السبب : هي الحالة التي تدفع رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار، سواء كانت قانونية أو مادية.

٢- ركن الاختصاص : إن القرارات والإجراءات الرقابية يجب أن تصدر من الشخص الإداري أو السلطة المخولة قانوناً بذلك ، وإلا يصبح القرار مشوب بعيوب الاختصاص .

٣- ركن المحل: هو الأثر المشروع الذي ينتجه القرار الإداري الخاص بعملية الرقابة الوصائية .

٤- ركن الشكل والإجراءات : يجب أن يحترم مصدر القرار الرقابي الإجراءات والشكل التي حددتها النصوص القانونية قبل إصداره لمثل ذلك القرار . وإلا أصبح القرار الرقابي معييناً .

٥- ركن الهدف أو الغاية : القاعدة العامة أن القرارات الإدارية تتصف بالعمومية، إلا أن القرارات المتعلقة بالوصائية تتصف بالخصوصية مع تحقيق مصلحة عامة . وإلا أصبحت مشوبة بعيوب الانحراف بالسلطة

وطبقاً لأحكام القانون البلدي ٨/٩٠ فإن الوصاية الإدارية تتصف على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وعلى أعمال البلدية وتصرفاتها وكذلك على المجلس الشعبي البلدي كهيئه .

المطلب الثاني: الولاية كجهة لامركزية إقليمية تباشر عليها الوصاية الإدارية .

نطرق إلى هذا المطلب في ثلات فروع الأول تعريف الولاية والثاني هيئة تسيير الولاية والثالث خصائص الولاية .

الفرع الأول : تعريف الولاية .

يعرف دستور ١٩٧٦ في مادته ٣٦ ودستور ٢٠٠٨ في مادته ١٥ الولاية هي هيئة أو مجتمع إدارية لامركزية إقليمية (جغرافية) في النظام الإداري الجزائري . ويعرفها ميثاق الولاية الصادر في ١٩٦٩ تعريفاً عاماً بأنها (جماعة لا مركزية ودائرة حائزه على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل ، وتعبر عن مطامح سكانها لها هيئات خاصة ، أي مجتمع شعبي وهيئة تنفيذية فعالة) . وعرفتها المادة الأولى من قانون الولاية لسنة ١٩٦٩ أن (الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنية واستقلال مالي . ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضاً منطقة إدارية للدولة).

وتعريفها المادة الأولى من قانون الولاية لسنة ١٩٩٠ بأنها (الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنية والاستقلال المالي . وتشكل منطقة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون) .



من ذلك نستنتج أن الولاية تعد منطقة إدارية تقام على جزء من إقليم الدولة، تنشأ بقانون ويحدد أسم الولاية ومركزها الإداري والتعديل في حدودها الإقليمية يتم بموجب مرسوم يصدر بناءً على تقرير وزير الداخلية وباقرراح من المجلس الشعبي الولائي . وبطابق إقليم الولاية أقاليم البلديات المكونة منها . وتتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والاسقفال المالي، تبادر نشاطا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، تحد إشراف ورقابة السلطة المركزية، ويسيرها مجلس منتخب من قبل مواطني الولاية ويمثل بذلك الممارسة الديمقراطية في الولاية ، تحت وصاية الوالي الذي يعين بمرسوم ويعتبر مندوب الحكومة والممثل في الولاية لكل الوزراء، مهم الوالي تتمثل بتنفيذ القوانين في إقليم الولاية وأيضا المحافظة على النظام العام ويمثل الدولة أمام القضاء. إذن تتمثل هيئات الولاية بالمجلس الشعبي الولائي والولي، إضافة إلى أجهزة وهيأكل الإدارة العامة للولاية (١٨).

الفرع الثاني : هيئات تسيير الولاية .

تسيير الولاية من قبل هيئتان أحدهما منتخبة من قبل مواطني الولاية وهي المجلس الشعبي الولائي ، والأخرى معينة من السلطة المركزية ممثلة بالولي ، الذي يقوم بدور الوصاية على الهيئة الأولى بذاتها وعملها وأشخاصها المنتخبين .

أولاً : المجلس الشعبي الولائي :- يعتبر المجلس الهيئة الأساسية الحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية، وجودها يحقق أحدى مقومات الطبيعية اللامركزية للولاية (١٩). يشكل المجلس هيئة اتصال بين الإدارتين المركزية والمحليّة (٢٠). كما يتميز تدخل المجلس بالطابع المكمل لوظيفة البلدية، حيث أن العديد من أحكام قانون الولاية المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي للولاية تتصل على أن تدخل المجلس الشعبي الولائي يكون في حالة تجاوز النشاط للإطار الإقليمي للبلدية أو لقدراتها ، كما يمكنها التدخل من أجل التنسيق والتشاور مع البلديات أو تتدخل دعما لها . كما أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تتصل بكل أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة(٢١). يتم اختيار جميع أعضاء المجلس بواسطة الاقتراع العام المباشر والسريري لمدة خمس سنوات . ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس من بين أعضاءه لمدة خمس سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى . وإذا لم تتحقق الأغلبية المطلقة ، تجري دورة ثانية يتم الانتخاب فيها بالأغلبية النسبية ، وإذا لم تتحقق الأغلبية النسبية أي في حالت تساوي الأصوات ، يعلن أكبر المرشحين سنا رئيسا للمجلس (٢٢) . رأي الباحث نرى أن المشرع خير ما فعل هنا حيث تحرر من عدم الوضوح الذي وقع فيه حين حدد كيفية تعين رئيس البلدية في قانون البلدية ٩٠ - ٨٠ في المادة ٤٨ منه ، عندما ذكر القائمة التي نالت أغلب المقاعد ، كما ذكرنا سابقا.

ثانياً : الوالي :- يعتبر الوالي أحدى السلطات الإدارية المركزية ، وممثلها إداريا وسياسيا في الولاية ، فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية التي يتولاها . لذلك يعد الوالي الرئيس الإداري الأعلى في الولاية فله صلاحيات متعددة ومتقدمة .

١ / **تعيين الوالي وإنهامه :-** يعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الداخلية (٢٣). ولكن لا يوجد نص قانوني يحدد المواصفات والشروط الموضوعية أو المعايير التي يتم بموجبها اختيار وتعيين الولاية (٢٤)، وذلك بسبب الطبيعة المزدوجة لاختصاص الوالي في عمله داخل الولاية (إدارية وسياسية) جعلت عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة (٢٥). أما بالنسبة لإنهامه، فهي تخضع لقاعدة توازي الأشكال، فتتم بموجب مرسوم رئاسي وبنفس الإجراءات المتتبعة في تعيينه.

٢ / **صلاحيات الوالي:-** للوالي اختصاص مزدوج، حيث يمارس سلطات باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وبذلك يكون وكيلًا للولاية ويخضع للرقابة الإدارية الوصائية ، وهناك سلطات أخرى يمارسها باعتباره ممثلا للدولة، وبذلك يكون وكيلًا للدولة ويخضع للرقابة الإدارية الرئيسية في ممارسة هذه السلطات من قبل السلطات المركزية .

أ - الوالي ممثلا للولاية:- المواد ٨٣ - ٩١ . قانون الولاية ٩٠ - ٩١ .



بعد الوالي القضايا الخاضعة للمجلس الشعبي الولائي، ويحضر الملفات والتقارير الإعلامية والميزانية. يمكن للوالى أن يشارك في اجتماعات المجلس الشعبي الولائي، و التكلم أمامه بطلب منه أو بطلب من أعضاء المجلس . لكن لا يحق له التصويت (٢٦). يعتبر الوالى هيئة تنفيذية للمداولات التي يتم المصادق عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي وخاصة ميزانية الولاية ، بموجب إصدار قرارات ولائية لأجل ذلك . يساعد الوالى بتنفيذ المداولات إدارة الولاية، والتي تخضع رئاسيًا له، ويعتبر الوالى المنسق العام لها ويقوم بتنفيذ قرارات الحكومة. كما يعد الوالى تقريرا يتضمن تنفيذ مداولات المجلس السابقة، ويقدمه للمجلس في كل دورة عادية. كذلك يقوم الوالى بإطلاع المجلس سنويًا على نشاط مصالح الدولة التي باشرتها ونفذتها بإقليم الولاية . وكذلك نشاط مصالح الولاية والذي يمكن أن ينبع عن مناقشته مع أعضاء المجلس الشعبي الولائي لنتائج النشاطات، رفع لائحة إلى السلطة الوصية (الوزارة الوصية). أما عملية تمثيل الولاية فهي مسندة قانوناً للوالى ، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي ، كما هو الحال في البلدية حيث رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر ممثل البلدية . وبذلك فالوالى يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ، يستثنى من ذلك حالة الطعن أمام القضاء في كل القرارات الصادرة من وزير الداخلية الذي يثبت به بطلان أية مداوله، أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها . حيث يكون صاحب الاختصاص في هذه الحالة هو رئيس المجلس الشعبي الولائي . بسبب العلاقة الرئاسية بين الوالى والوزير . التي تمنعه من ممارسة ذلك الاختصاص . ويعتبر ممثل الولاية في الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية تحت رقابة المجلس . وللوالى توقيع العقود والصفقات العمومية التي وافق عليها المجلس . وأخيراً يمكن أن يمارس الوالى سلطة التأديب على موظفي الولاية باعتباره الرئيس التسلسل(٢٧).

- ب - الوالى مثلاً للدولة :- المواد ٩٢ - ١٠٤ - ٩٠ قانون الولاية .
- يجسد الوالى الصورة الحقيقة لعدم التركيز الإداري، نظراً للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره الوكيل المميز للدولة في إقليم الولاية . فهو المتصرف بسلطة الدولة، ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء . ونظراً للسلطات الواسعة من الناحيتين الكمية والنوعية التي يتمتع بها الوالى في مجال تمثيل الدولة، فإنه من غير المجد القيام بتنوعها ، بل سنكتفي بالإشارة إلى الوظائف الرئيسية منها .
- يمثل الوالى السلطة الإدارية في الولاية : وبهذه الصفة يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات و القرارات الحكومية والتعليمات التي تصدر له من مختلف الوزارات، وكذلك يسعى لتنسيق ومراقبة عمل مصالح الدولة الخارجية للوزارات "المديريات" المكافلة بمختلف قطاعات النشاط داخل إقليم الولاية، باشتئام نشاط بعض القطاعات التي استثنىها المشرع من مراقبة الوالى لأنها تخضع عملياً للسلطة المركزية "الوزارات" وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني لأن نشاطها يتعدى إقليم الولاية (٢٨).
- يسهر الوالى على تنفيذ الأوامر والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية في مختلف المجالات، وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضي يوم من وصولها إلى مقر الدائرة (٢٩).
- يسهر على تنفيذ التنظيمات واللوائح "القرارات التنظيمية" الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية بكل أنواعها مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء وتنبيئها لسلطاته في التنفيذ يلجئ الوالى إلى اتخاذ وإصدار قرارات ولائية تدرج بعد نشرها في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.
- يتمتع الوالى كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالعديد من سلطات الضبط الإداري "الشطة الإدارية"(٣٠) وحفظ النظام العام في الولاية، ولذا يوضع تحت تصرفه دوائر الشرطة ويمكنه أن يطلب تدخل الدرك الوطني المتمركز في إقليم الولاية عن طريق التسخير، كما يمكنه أن يسرّر الأشخاص والمتلكات من أجل ضبط تنظيم عمل الإسعافات في الولاية ويجب أن يعلم فوراً وفي المقام الأول بكل مسألة تمسّ الأمن والنظام العامين .
- حول الأمر رقم ٦٦ - ١٥٥ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في مادته ٢٨ الصالحيات القضائية للولاية حيث منحها سلطة الضبط الإداري ، ولكن في ظروف معينة ومحددة مثل وجود حالة الاستعجال ، في حالة وقوع جنائية أو جنحة ضدّ أمن الدولة ، وفي حالة عدم علم الوالى بأن السلطات القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة .



حيث يسمح للوالى شخصياً أو أن يكلف ضباط الشرطة القضائية المختصين ، القيام بجميع إجراءات الضبط القضائية ، كالتفتيش والقبض على الجناة وجمع الأدلة .. الخ. ويجب على الوالى أن يبلغ وكيل الجمهورية، ويحيل الأمر للسلطات القضائية المختصة خلال ٤٨ ساعة .

- للوالى صلاحيات سياسية كإعلام الحكومة بكل ما يحدث في إقليم الولاية وذلك بإعداد التقارير لكل وزير بما يهم وزارته عن كل نشاط أو قضية تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والاجتماعية في الولاية . ويمكن أن يطلب من السلطات العليا أيضاً القيام بالتفتيش والتحقيق الضروري وفقاً لما تقتضيه الأوضاع الخاصة (٣١) بأي موضوع بالولاية .

- يمارس الوالى الوصاية الإدارية على البلديات والمجلس الشعبي للولاية و هيئات الدولة ، فمثلاً يمكنه ممارسة سلطة الحلول ، لاتخاذ الإجراءات ال خاصة والمناسبة للمحافظة على النظام العام في إقليم البلدية، محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أذاته ، في حالة امتناعه أو إهماله في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ النظام العام في البلدية (٣٢) .

الفرع الثالث : خصائص الولاية .

تتميز الولاية بمجموعة من الخصائص وهي .

أولاً / وحدة إدارية لامركزية إقليمية :- تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأن الشخصية المعنوية تتمتع بها الولاية وليس المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر هيئة تقصي عن إرادتها ، ولذلك عند حل المجلس لا يؤثر على الشخصية المعنوية للولاية . كما منحت الولاية جزء من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي وليس على أساس فني أو مصلحي (٣٣) .

ثانياً / وحدة إدارية لامركزية :- تعتبر همة وصل بين المصالح والاحتياجات المحلية المتميزة عن المصلحة العامة بالدولة ، كما تعمل على التنسيق والتعاون بين وظائف و احتياجات البلديات وبين مهام السلطة المركزية في الدولة وتقوم أيضاً بتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية والمصلحة العامة في الدولة (٣٤) .

ثالثاً / وحدة إدارية لامركزية نسبية :- النظام الإداري الجزائري يعتبر الولاية وحدة إدارية لامركزية نسبية وليس مطلقة ، حيث أعضاء المجلس الشعبي للولاية يتم اختيارهم بطريقة الانتخاب العام المباشر والسريري ، في حين الوالى يعين بمرسوم من قبل السلطة المركزية وتشترك الدولة باعتبارها وحدة إدارية مركزية في تحقيق وإنجاز المصالح المحلية للولاية وإشباع حاجة سكان الولاية عن طريق الوالى .

رابعاً / للولاية اختصاصات متعددة :- حيث تقوم الولاية باعتبارها هيئة إدارية لامركزية بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إقليم الولاية .

أما من حيث الرقابة على الولاية حيث أن الولاية هيئة إدارية لا مركزية ، فإنها تخضع إلى مختلف أنواع وصور الرقابة على البلدية التي تعرضنا لها سابقاً.

المبحث الثاني :- الجهات اللامركزية المرفقية محل الوصاية الإدارية .

تتمثل اللامركزية المرفقية بشكل عام فيما يسمى بالمؤسسات العامة . وإن مفهوم الجهات اللامركزية المرفقية ينصرف إلى المنظمات العامة المشخصة والتي تتولى إدارة مصلحة عامة مرافقية أو مصالح محدودة (٣٥) . ذات الأهداف الموحدة ، بواسطة هيئة إدارية يمنحها القانون الشخصية المعنوية ، مع تتمتعها بالاستقلالية اللازم إدارياً ومالياً وفنرياً عن السلطة التي أنشأتها لتمكينها من اتخاذ القرارات اللازمة . وإن كان هذا الاستقلال يقتيد بالوصاية الإدارية (٣٦) . وأن المؤسسات العامة قد تتولى إدارة مرفاق عام مهنية ، بواسطة مجالس يقوم أبناء المهن الحرة باختيار أعضائها من بينهم بطريقة الانتخاب . مما يجعل هذه المرافق قائمة على المبدأ الديمقراطي ، شأنه شأن الهيئات اللامركزية الإقليمية . ويطلق عليها اسم المؤسسات العامة ذات الطبيعة الطائفية أو النقابية مثل نقابات المهن الحرة في فرنسا ، الغرف التجارية والصناعية في مصر (٣٧) . وعادة ما يعهد بإدارة هذه الجهات إلى الفنيين المختصين ولذلك يسمى البعض باسم "اللامركزية الفنية" (٣٨) ويسمى البعض الآخر باسم "اللامركزية المتخصصة" نتيجة لما تقوم به من مهام خاصة (٣٩) . كما يسمى الأستاذ بيردو Burdeau



باللامركزية الوظائقية (٤٠). عموماً فقد تزايدت أهمية الأشخاص العامة المصلحية الفنية وخاصة مع تزايد دور الدولة في إنشاء المرافق العامة "المؤسسات العامة" التي تكفل لأفراد المجتمع حاجاتهم الضرورية واللازمة لهم، حيث أدى توسيع الدولة في إنشاء المرافق العامة وتنشعب مسؤولياتها إلى زيادة الأشخاص المعنوية المرفقية سواء على المستوى القومي أو على المستوى المحلي الإقليمي (٤١). وبذلك أصبحت اللامركزية المرفقية أو الفنية معتمدة في عصرنا الحاضر كأسلوب من أساليب الإدارة التي تأخذ بها معظم الدول الحديثة . لكن اللامركزية المرفقية تعرضت إلى نقد شديد، حيث أنكر بعض فقهاء القانون الإداري على المؤسسات العامة تبعتها بصفة اللامركزية، واقتصرت على الهيئات الإقليمية فقط . وأن اللامركزية المرفقية بنظرهم لا تملك أي خاصية من خواص اللامركزية الإقليمية ، والمتمثلة بعدم توفر جميع أركان اللامركزية في شكل اللامركزية المرفقية (٤٢). وبذلك يمكن القول أن هناك فريقين مختلفين في الرأي من حيث اعتبار اللامركزية لمثل هذه المؤسسات .

الاتجاه الأول :- المعارضين لاعطاء مصطلح اللامركزية على المؤسسات العامة .

أختلف أصحاب هذا الاتجاه في ما بينهم من حيث شدة المعارضة . فمنهم من يعتبر هذه المؤسسات فرع من فروع الإدارة العامة، أعطيت بعضاً من الاستقلال والتميز، وأن الإدارة العامة تظهر بشكل هرمي وعلى رأسها وزير مختص، غير أنه وبصورة استثنائية يوجد على رأس بعض من تلك الإدارات سلطة غير سلطة الوزير، هي سلطة شخص مستقل ذو صفة فنية، ويُخضع له موظفون لا يتبعون تسلسلياً لسلطة الوزير . هذه الإدارات تسمى باسم المؤسسات العامة التي لا يمكن اعتبارها مؤسسات لا مركزية (٤٣). ومنهم أيد تلك الانتقادات ولكن قدم انتقاده واعتراضه بشكل آخر . حيث إنها فرع من فروع الإدارة العامة، أعطيت بعضاً من الاستقلال والتميز، وأن الإدارة العامة تظهر بشكل هرمي وعلى رأسها وزير مختص، غير أنه وبصورة استثنائية يوجد على رأس بعض من تلك الإدارات سلطة غير سلطة الوزير، هي سلطة شخص مستقل ذو صفة فنية، ويُخضع له موظفون لا يتبعون تسلسلياً لسلطة الوزير . هذه الإدارات تسمى باسم المؤسسات العامة التي لا يمكن اعتبارها مؤسسات لا مركزية (٤٤). إلا أن بعض الفقه الفرنسي كان أكثر شدتاً في انتقاداته الموجهة للامركزية المرفقية . ويقول أنه من الخطأ الجسيم وضع اللامركزية المرفقية على نفس المستوى مع اللامركزية الإقليمية، فأسباب إنشاء كل من النظمتين وشروط هذا الإنشاء تختلف الواحدة عن الأخرى . وعند المقارنة بين الهيكل التنظيمي لكليهما نجد أن الهيكل التنظيمي للامركزية المرفقية أكثر انتباها وقرباً من عدم التركيز الإداري "التنظيم اللاحقي" منه على التنظيم اللامركزي ويسمى هذا النوع من التنظيم الإداري باللاحصرية المرفقية . ويزيد على ذلك بالقول أن المؤسسات العامة أسلوب فاشل وسيء من أساليب الإدارة، لأنه يقود بدون شك إلى تجزئة الإدارة بدون طائل، فضلاً عن إنها مصدر للفوضى والتبذير حيث تؤدي إلى خلق أجسام إدارية صغيرة ومغلقة ، تحصل على الامتيازات الإدارية والمادية ويسطر على أعمالها الرتابة والروتين (٤٥) .

الاتجاه الثاني :- الموافقون على إعطاء مصطلح اللامركزية على المؤسسات العامة و لكن بشروط .

في المقابل هناك كثير من فقهاء القانون الإداري والدستوري يعترفون بصفة اللامركزية لمثل هذه المؤسسات ولكن بشرط توفر عدد من الشروط الأساسية، تتمثل في طريقة إدارتها أو في أسلوب اختيار المسيرين لها. وبذلك يختلفوا ليس بإعطاء الم صطلح ولكن اختلافهم في تلك الشروط . فهناك مثلاً بعض الفقهاء من يعتبر المؤسسات العامة وحدات لامركزية بعد أن تمنح الشخصية المعنوية وتتوفر بعض الشروط الحاسمة في ذلك وهي : انتخاب المسؤولين المشرفين على إدارة المرفق أو مجلس إدارة المؤسسة من قبل الموظفين الفنيين فيها . - تمنع المؤسسات بالاستقلال المالي . - وجود نظام قانوني خاص بالموظفيين (٤٦) . وهناك من الفقهاء من يرى في طريقة اختيار الموظفين ونظمتهم القانوني العنصر الأساس لوجود اللامركزية المرفقية(٤٧) . إلا أن بعض الفقهاء لا يركزون على طريقة اختيار أشخاص المرفق العام فسيان عندهم، اختيار الموظفين تم عن طريقة الانتخابات أو التعين . ولكن الشرط الأساسي لوجود اللامركزية المرفقية يمكن إلى جانب الشخصية المعنوية، في السلطات المنوحة لأشخاص المرفق العام . وبذلك يرون، ليس كل المؤسسات العامة لا مركزية الطابع، وإنما فقط تلك التي يتمتع مجلسها الإداري بسلطات تقريرية وبالاستقلال اللازم لإدارة المرفق العام (٤٨) . وهناك من لا يركز على



طريقة تعين أو إنتخاب المسؤولين، بل يركز على إطائها الشخصية المعنوية والسلطات الكاملة . حيث يعتبرون أن اللامركزية المرفقية لاتعد كاملة إلا إذا تهيأت لها الشخصية المعنوية والسلطات الكافية للعاملين بإدارتها، تماما كما هي الحال بالنسبة للامركرزية الإقليمية (٤٩). وفي رأي الباحث أنه ليس هناك ما يمنع من إطلاق تسمية اللامركزية المرفقية أو الفنية على المؤسسات والمصالح العامة إذا توفرت على ما يلي :

أ - الاعتراف لهذه المؤسسات بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري عن الدولة .

ب - إذا منح مجلس إدارتها سلطات تقريرية وتنفيذية تباشرها بنفسها وبمعزل عن الدولة .

ج - تقتصر علاقتها بالدولة على الرقابة الوصائية، فقط كما هو الحال في اللامركزية الإقليمية .

و دعما لرأي الباحث يمكن مقارنة اللامركزية المرفقية باللامركزية الإقليمية بما يلي :

أ / من حيث المصالح المتميزة : تعرف اللامركزيتين وجود مصالح متميزة تتصرف بالطابع المحلي والإقليمي عند اللامركزية الإقليمية "الإدارة المحلية" ، وتتصف بالطابع الفني والتقني في اللامركزية المرفقية "المصلحة"

ب / من حيث الاستقلال : - الهيئات والأجهزة التي تسير كلتاها تتمتع بالشخصية المعنوية بكل ما تتمتع به من استقلال مالي وإداري عن السلطات المركزية أو اللامركزية الأعلى منها درجة . فإذا كانت وسيلة الانتخاب تدعم الاستقلال للوحدات الإدارية المحلية "اللامركزية الإقليمية" حيث يتم تسيرها وإدارتها من قبل مجالس منتخبة محليا من قبل سكان الإقليم الإداري . في المقابل تتم عادتنا إدارة الشخص المعنوي المرفقى بواسطة فئة الخبراء والفنانين الإداريين المختارين من مصلحة الهيئة اللامركزية المرفقية . ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى أن انتخاب الهيئة اللامركزية قد يكون واجه وهمية للاستقلال، إذا لم تدعم هذه الهيئة اللامركزية "إقليمية أو مرفقية" بعد تشكيلها بسلطات و اختصاصات فعلية وتقريرية، ووضع الضمانات القانونية للمحافظة على ذلك الاستقلال .

ج / من حيث الوصاية : يخضع كلاهما للرقابة الوصائية دون الرئاسية، موصوفة باعتبارات سياسية في اللامركزية الإقليمية وباعتبارات فنية في اللامركزية المرفقية (٥٠). ومن هذه المقارنة نتوصل إلى أن الاختلاف بين اللامركزيتين هو اختلاف في الدرجة ولن يصل إلى الاختلاف في الطبيعة ، لأنهما يمثلان شكلين لمفهوم وفكرة اللامركزية الإدارية أصبحتا تشكلان وسلتان وأسلوبات تقنيا فعالا في تسخير وإدارة الشؤون العامة بالدولة الحديثة . وذلك لترشيد دور وظيفة الدولة في القيام بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية بصورة أكثر فعالية في إنتاج وتقديم السلع والخدمات اللازمة للمجتمع ، عن طريق منحهما الاستقلال المالي والإداري والتخصيص القانوني وحرية التصرف والتخصص ، تحت الرقابة الوصائية (٥١). من خلال ما تقدم يمكن القول أن المؤسسات العامة لها مقومات وأركان وخصائص ونتائج النظام اللامركزي الإداري على أساس تخصصها في أهداف وأغراض متخصصة يحددها النظام القانوني للمؤسسات العامة.

وإن هذه المؤسسات العامة تقسم إلى مؤسسات ذات الصبغة الإدارية ومؤسسات ذات الصبغة الاقتصادية أو المهنية ستنطرق إلى مفهوم وأركان المؤسسات العامة وتقسيماتها :

المطلب الأول :- مفهوم المؤسسات العامة.

المؤسسات العامة هي منظمات عامة أو مشاريعات عامة أو مرافعات عامة، تتمتع بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري، مع ارتباطها بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية الوصائية، هي الصورة الثانية من صور اللامركزية الإدارية .

الفرع الأول :- تعريف المؤسسات العامة.

أن المشرع الجزائري أستعمل تسميات مختلفة للدلالة على المؤسسات العامة مثل الديوان ، الوكالة ، المركز ، الصندوق ، الغرفة ، المعهد ، المكتب ، .. ولكن لم يعطى تعريفا واضحا ومحددا للمؤسسات العامة، كغيره من التشريعات في القانون المقارن ، وتركوا مهمة ذلك الأمر إلى الفقهاء الذين لم يدخلوا ولم يتowanوا في إعطاءنا كما كبيرا من التعريفات ، حيث كل فقيه أعتمد في ذلك على أساس ما يعتقد و يتصور ، وبسببه حصلنا على عدد كبير من التعريف منها :



التعريف الأول :- الذي يفيد أن " المؤسسة العامة هي مرفق عام مزود بالشخصية المعنية والمتخصصة في نشاط معين " (٥٢).

التعريف الثاني :- الذي قرر فيه أن " المؤسسة العامة هي عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنية مع خصوصيتها للرقابة الإدارية الوصائية ، وتتخصص في أعمال معينة طبقاً لقاعدة التخصص الوظيفي " (٥٣) .

التعريف الثالث :- المؤسسة العامة هي المنظمة العامة الم ملكة للدولة والتي تدار بأسلوب الامركي " (٥٤) .

التعريف الرابع :- المؤسسة العامة هي منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة وبالاستقلال المالي والإداري ، وترتبط بالسلطة الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية ، وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري الامركي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني " (٥٥) .

وعرفت تعريفا آخر مضمونه أن " المؤسسة العامة هي عبارة عن منظمة تملكها السلطات بما في ذلك السلطات المركزية أو الحكومية أو المحلية بنسبة ٥٠ % أو أكثر .. وأنها خاضعة لرقابة إدارية عليا من قبل السلطات العامة المالكة لها .. وأنها منظمة أنشئت لإنجاز طائفة معينة من الأهداف العامة ... " (٥٦) .

الفرع الثاني :- خصائص المؤسسات العامة.

من خلال التعريفات السابقة، نستنتج إن المؤسسات العامة تتميز بجملة من الخصائص الذاتية التي تساعد في توضيح ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا ، كما تساعد هذه الخصائص على تميزها عن غيرها من الهيئات والمنظمات الإدارية التي تقرب منها . وأن أهم هذه الخصائص تتمثل فيما يلي :

أ- مملوكيتها للدولة وتنشأ أصلا بواسطتها.

ب- تتمتع بالاستقلال المالي والإداري في حدود القانون.

ج- تمثل وتجسد فكرة الامركيزية الإدارية المصلحية المرفقة.

د- تتمتع المؤسسة العامة بالشخصية المعنوية العامة.

هـ- تعتبر المؤسسة العامة الإدارية والوسيلة التنظيمية الأكثر كفاءة ومرنة ورشاده لتدخل الدولة لتحقيق أهداف التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية ، نظراً لتمتعها بالاستقلال الإداري والمالي وحرية التصرف وتخصصها في إغراض وأهداف محددة .

و- تدار وتسير المؤسسة العامة بواسطة الأسلوب الإداري الامركي وعن طريق مجالس إدارات وعمال ولجان متخصصة دائمة ومؤقتة.

ر- تخضع المؤسسة العامة للسلطة والرقابة الإدارية الوصائية التي تمارسها عليها السلطات الإدارية المركزية في حدود النظم القانوني الذي يحكم المؤسسات العامة.

ز- تتخصص المؤسسة العامة لتحقيق أهداف عامة محددة تتمثل عادة في إنتاج سلع إنتاجية ، استهلاكية وفي تقديم خدمات عامة لإشباع الحاجات العامة.

م - المؤسسة العامة تعتبر مرفق عام أو منظمة عامة وفقاً للمعايير الراجحة.

المطلب الثاني:- أركان المؤسسات العامة ومظاهر الوصاية عليها.

ننطر إلى هذا المطلب في الفرعين التاليين :

الفرع الأول :- أركان المؤسسات العامة .

أختلف الفقه في مسألة تحديد أركان ومقومات المؤسسات العامة التي تSEND وجودها كمنظمة إدارية مستقلة وقائمة بذاتها، ومهما اتسع هذا الاختلاف، يمكن التقرير بالأركان التالية:

أولا / المنظمة العامة أو المرفق العام :- أن المؤسسة العامة هي منظمة إدارية عامة أو مرفق عام وفقاً لمعيار تميزها ، وتفريقيها عن المنظمات الخاصة . فالمنظمات العامة هي الوحدات أو المشروعات أو المنظمات والهيئات



الإدارية التي تديرها الدولة بنفسها أو تحت إشرافها في نطاق القانون العام للقيام بأعمال وأنشطة عامة اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية . لتحقيق أهداف عامة من أجل إشباع الحاجات المادية أو المعنوية العامة . ومن أبرز المنظمات الإدارية العامة المرافق العامة باختلاف أن واعها والوحدات والمشروعات العامة والهيئات العامة والمصالح العامة الحكومية.. الخ . ولكون المؤسسات العامة منظمات إدارية عامة تنتج الآثار التالية:

- ١ - ان قرارات وعقود وأعمال المؤسسات العامة هي قرارات وعقود وأعمال عامة إدارية.
- ٢ - ان المؤسسات العامة تتمتع بحق ممارسة مظاهر السلطة في نطاق اختصاصاتها لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- ٣ - ان الأشغال التي تتم على عقارات لصالح المؤسسات العامة هي أشغال عامة.
- ٤ - أن أموالها أموال عامة وأن عمالها عمال عامون، وأنها تخضع لنظام المحاسبة العامة وللرقابة الإدارية العامة وأن النظام القانوني الذي تخضع له هو القانون العام وتخضع لرقابة القضاء الإداري أصلاً.

ثانيا/ الشخصية المعنوية العامة : إن تتمتعها بالشخصية المعنوية العامة، يجعلها منظمة لامركزية إدارية مصلحية أو مرافقية . حيث هناك الكثير من المنظمات والمرافق العامة التي لا تمتلك مؤسسات عامة لأنها ليست مزودة بالشخصية المعنوية العامة، وبذلك يمكن اعتبار الشخصية المعنوية معياراً للتمييز بين المؤسسات العامة والمرافق العامة، حيث الأولى تتمتع بها وما يترتب عنها من آثار قانونية . بينما الثانية لا تتمتع بها . إذن المؤسسات العامة هي مرافق عامة مزودة ومتعددة بالشخصية المعنوية ويتوارد عنها الكثير من الآثار والنتائج (٥٧)، وكذلك هي أسلوب من أساليب إدارة تسيير المرافق العامة . توجد بعض المصالح والأجهزة والتنظيمات الإدارية الوطنية المتخصصة ولا كنها لا تمتلك مؤسسات عامة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن الأمثلة على ذلك في التنظيم الجزائري المحافظة السامية للبحث المنشئة بموجب المرسوم رقم ٧٦ / ٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦ .

ثالثا/ التخصص والاستقلال المالي والإداري : نتيجة تتمتع المؤسسات العامة بالشخصية المعنوية العامة أصبحت كيان إداري تنظيمي قائم بذاته ومستقل ماديا وإداريا . الاستقلال المالي للمؤسسة يعني استقلالية ذمتها المالية الخاصة وتتمتعها بحرية التصرف المالي وحرية تحديد إيراداتتها المالية الخاصة بها ، وكذلك حرية الإنفاق وتنظيم ميزانيتها الخاصة بها وسلطة الأمر بالصرف وأن تكون لها محاسبة خاصة بها . وتحملها المسؤولية المالية أمام السلطات العامة في الدولة والغير (٥٨) . والمقصود باستقلال المؤسسات العامة الإداري هو تتمتعها بحرية وسلطة اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بعمليات تحقيق أهدافها المحددة بقانونها الداخلي ، وتمتعها بسلطة وحرية إبرام العقود الإدارية والاقتصادية وسلطة تعين العمال وممارسة مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاصهم وعلى أعمالهم دون توقف ذلك على المواجهة الأولية أو المسماة للسلطات الإدارية المركزية الوصية . وأن استقلال المؤسسات العامة في الجانب المالي والإداري مقيد بقيدين :

أ- قيد تخصصها : حيث يجب أن تقتصر المؤسسات العامة بممارسة سلطاتها وصلاحياتها في حدود الاختصاصات والأهداف والأعمال المحددة لها بموجب قانونها الأساسي المنصوص عليه .

ب- قيد الخضوع للرقابة الإدارية الوصائية التي تمارسها السلطات الإدارية الوصية المختصة بسلامة وشرعية أعمال المؤسسات العامة وحافظاً على متطلبات وحدة نظام الدولة الإدارية.

رابعا/ رابطة الوصاية الإدارية : إن المؤسسات العامة تربطها علاقة التبعية بالسلطات الإدارية المركزية الوصية . حيث أن الركن الثالث للمؤسسات العامة والمتمثل باستقلالها الإداري والمالي يتقيد بخضوعها للرقابة الإدارية الوصائية في حدود القانون . " لا وصاية بدون نص " .

الفرع الثاني :- مظاهر الوصاية الإدارية على المؤسسات .

إن مظاهر الرقابة الوصائية على المؤسسات العامة متعددة وتحدد في نوعين أساسيين هما (٥٩) :

- أولا :- الرقابة الإدارية الوصائية على أشخاص الهيئات والأجهزة المسيرة للمؤسسات العامة .



تمارس السلطات الإدارية المركزية الوصية المتمثلة بـ لوزارة المختصة وفي حدود القانون العديد من السلطات على أشخاص الهيئات والأجهزة المسيرة للمؤسسات العامة ، مثل سلطة التعيين والترقية والتأديب والعزل لبعض الأشخاص المشاركين في تسيير المؤسسات العامة مثل المدير العام ومجلس المديرية في النظام القانوني للمؤسسات العامة في الجزائر

ثانيا :- الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال المؤسسات العامة.

تتمثل هذه الصورة في الموافقة المسبقة في بعض الحالات مثل سلطة التصديق على بعض تصرفات وأعمال المؤسسات العامة قبل تنفيذها، وسلطة الحلول محل السلطات والهيئات والأجهزة المديرية والمسيرة للمؤسسات العامة، وأيضا سلطة إلغاء مداولات وأعمال المؤسسات العامة التي ثبت عدم مشروعيتها، إضافة إلى سلطة تنسيق وتمويل أعمال المؤسسات العامة.

المطلب الثالث: أنواع وتقسيمات المؤسسات العامة.

تقسم المؤسسات العامة وفقا لأسس ومعايير مختلفة ومتعددة منها طبيعة العمل والنشاط الذي تقوم به المؤسسات العامة وطبيعة الأهداف التي تتخصص فيها وتسعى لتحقيقها . (٦٠) ننطرق الى هذا التقسيم كما يلي:

الفرع الأول:- المؤسسات العامة الإدارية .

تعتبر أقدم أنواع المؤسسات حيث أنها كانت مرافق عامة إدارية ثم زودت بالشخصية المعنوية العامة الإدارية لتختص في إدارة وتسيير مرافق عامة إدارية ولتحقيق وإنجاز أهداف عامة إدارية بحثة ، كتقديم الخدمات العامة الإشباع الحاجات العامة للجمهور، وعادة ما يطلق عليها اسم (المؤسسات العامة التقليدية)، أو (الهيئات العامة) . ومن الأمثلة عليها في النظام الإداري الجزائري المكتبة الوطنية ومحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية وكذلك تعتبر المعاهد الوطنية والعليا للتعليم العالي (٦٢) .

الفرع الثاني :- المؤسسات العامة العلمية و الثقافية .

إن هذه المؤسسات عبارة عن مصالح أو مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري وتتخصص في القيام بأعمال وتحقيق أهداف محددة ذات طبيعة علمية ثقافية . ومن أمثلة هذه المؤسسات المجمع الجزايري للغة العربية ويدعى في صلب النص المجمع (٦٣) .

الفرع الثالث :- المؤسسات العامة الاقتصادية" الصناعية والتجارية " .

نشأت هذه المؤسسة عندما تميزت عن المؤسسة العمومية التقليدية . فخلال المرحلة التي لم تكن فيها الدولة الليبرالية إلا دولة حارسة تقوم فقط بـ الوظيفة الإدارية والحفاظ على النظام العام ولا تتدخل في الحياة الاقتصادية التي تعتبر مجال المبادرة الخاصة ، ولكن مع التطور الاقتصادي الاجتماعي وخاصة بعد الأزمة الاقتصادية لعام ١٩٢٩ وال الحرب العالمية الثانية دفعت الدولة الليبرالية للتدخل ولممارسة نشاطات ذات طابع صناعي وتجاري . وعليه فقد تبين أن صيغة المؤسسة العمومية التقليدية أي الإدارية لم تعد تتنماشى وهذه المهمة الجديدة للدولة أي مهمة النشاط ضمن اقتصاد السوق ، ولهذا لجأـت السلطات العمومية إلى صيغة المؤسسة العمومية الاقتصادية .

الفرع الرابع : المؤسسات العامة المهنية .

المؤسسات العامة المهنية هي تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، وتتخذ صورة أو هيئة النقابة ، حيث يشرف على تسييرها وإدارتها مجالس منتخبة من أبناء المهنة ذاتها . ويكون الانخراط فيها من طرف أبناء أو أصحاب المهنة إجباريا وبقوة القانون، كما هو الحال في نقابات المحاماة والأطباء والصيادلة ... وتمارس هذه المؤسسات مظاهر السلطة العامة في مواجهة أعضائها . ونظرا لكون المؤسسة العامة المهنية تعاون وتساعد الدولة في القيام بوظائفها عن طريق تمثيل الدولة داخل المهنة، والاضطلاع بعملية تنظيم المهنة ، نظرا لتمتعها بمظاهر السلطة العامة فإنها تخضع للقانون العام ولرقابة واختصاص القضاء الإداري جزئيا وفيما يتعلق بأعمالها وأنشطتها ، بينما تخضع عملية تكوينها للقانون الخاص



والقضاء الخاص (٦٤). ومن أهم الأمثلة على المؤسسات العامة المهنية في النظام الجزائري نقابة المحامين الجزائريين .

المبحث الثالث :- الأساس القانوني لاستقلال الجهات التي تباشر عليها الوصاية الإدارية.

أن الفقه مجمع على أن الامركرمية الإدارية تفترض تتمتع الإدارة الامركرمية بالاستقلال عن السلطة المركزية. ولكن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الأساس القانوني الذي يمنح هذا الاستقلال، وبذلك ظهرت ثلاث آراء. سنتطرق إلى هذه الآراء في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول:- التمتع بالشخصية المعنوية الأساسية للاستقلال.

يرى بعض الفقه أن الامركرمية الإدارية تقوم إذا تمتلك تلك الإدارة بالشخصية المعنوية (٦٥) وذلك باعتبار أن التشخيص القانوني للإدارة الامركرمية يجعلها تتمتع بالذمة المالية المستقلة وأهلية التعاقد والقاضي وتحمل المسؤولية القانونية والتعاقدية . ونتيجة ذلك ستتمكن بالاستقلال الإداري والمالي والفنى عن السلطة المركزية ، مع ملاحظة أن الاستقلال المالي (كالاستقلال الحسابي واستقلال الميزانية) لا يتحقق الامركرمية دائمًا، وذلك لأنه قد يتحقق لبعض الإدارات المركبة أيضًا (٦٦) ، وكذلك الاستقلال الفني قد يتحقق لهذه الإدارات عن طريق إعفائها من أتباعها الأساليب الفنية التي تطبق أصلًا على المرافق العامة الامركرمية أن هذا الرأي منتقد حيث أن التشخيص يحقيق الاستقلال من الناحية النظرية وذلك لأن المشرع قد يمنح الشخصية المعنوية لأحد الجهات الإدارية وذلك لأسباب عملية ولكنه في نفس الوقت يعمل على إخضاعها لتنظيم يجعلها فيه تفقد الاستقلال ويبقيها تابعة للسلطة المركبة ، كما هو الحال في فرنسا وبلجيكا (٦٧).

المطلب الثاني:- الانتخاب أساس للاستقلال.

ويرى البعض الآخر من الفقه أن الامركرمية الإدارية لا تتحقق بتوافر الشخصية المعنوية فقط بل بتتوفر شرط آخر إلا هو اختيار القائمين على تسيير الإدارة بطريقة الانتخاب (٦٨) حتى نضمن استقلالها بسلطة التقرير . وبشرط الانتخاب كذلك تتميز الإدارة الامركرمية عن الإدارة المركزية حيث يتم اختيار القائمين على تسييرها بطريق التعيين من طرف الدولة وليس بالانتخاب (٦٩) . وطبقاً لهذا القول تتحقق الامركرمية الإدارية الديمقراطية في مجال الإدارة العامة (٧٠) . واعتماداً على هذا الرأي فإنه لا ينطبق على الوحدات الإدارية الامركرمية المشخصة وصف الامركرمية الإدارية ما لم يتم اختيار القائمين على تسيير إدارتها بطريق الانتخاب من بين موظفي الوحدة الإقليمية وبواسطتهم (٧١) . وينسحب ذلك على المؤسسات العامة بأنها لا توصف بالامركرمية الإدارية إلا إذا تم اختيار مجالسها الإدارية بطريق الانتخاب من ذوي الشأن . وهذا ما نجده بالفعل بالنسبة للغرف المهنية التي تشرف على إدارتها مجالس منتخبة بواسطة ذوي الشأن كالتجار أو أرباب الصناعات والحرف المختلفة . ولاكتنا نرى إلى جانب ذلك تمنع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية ، الذي بدونها تفقد هذه المؤسسات صفتها الامركرمية العامة وتصبح مجرد هيئة مركزية تعمل في ظل عدم التركيز الإداري (٧٢) .

المطلب الثالث:- مباشرة سلطة التقرير المستقلة أساس للاستقلال.

ويرى فريق ثالث من الفقه أن الامركرمية الإدارية تتحقق إذا تمت مدراء الجهة الإدارية بسلطة تقرير مستقلة عن السلطة المركزية إضافة إلى تمنعها بالشخصية المعنوية (٧٣) . في حدود الوصاية الإدارية . مع توفير الضمانات القانونية اللازمة لهؤلاء المدراء لتحقيق ذلك الاستقلال وبغض النظر عن طريقة اختيارهم ، سواء كانت بطريق الانتخاب أو بالتعيين أو بالجمع بين الطريقتين (٧٤) . حيث تقول بعضهم بهذا المجال (أن جوهر الامركرمية الإدارية هو تمنع الإدارة الامركرمية بالاستقلال في مواجهة السلطة المركزية ، وأن الانتخابات ليس جوهراً بالنسبة للامركرمية الإدارية ، وأن كان الانتخاب هو الوسيلة الشائعة التي جرت عليها العادة لتأكيد الاستقلال المذكور) (٧٥) . حيث أن طريقة اختيار المدراء تخضع لما يراه المشرع أصلح لتحقيق المصلحة



العليا للدولة وهذا يخضع أيضا لدرجة الحضارة التي تتمتع بها المجتمعات المختلفة . وحسب هذا الرأي فإن صفة الإدارة الامركرية تنطبق على أية جهة إدارية ومنها المؤسسات العامة إذا تم تشخيصها وأعطيت الاستقلال فيما يتعلق باتخاذ القرارات الازمة لإدارة مصالحها الذاتية ، وذلك في حدود الوصاية الإدارية ، مع عدم خضوعها لأية رقابة رئيسية من جانب الجهات المركزية . ومن ذلك يرى البعض أن اشتراط الانتخابات لاختيار أعضاء الأشخاص الإدارية (الإقليمية و المرفقية) لم يكن لإعتبارات قانونية أصلا ، وإنما كان لاعتبارات سياسية ، وكان الهدف منها إدخال الفكرة الديمقراطية القائمة على الانتخابات من مجال الشؤون السياسية ، إلى مجال الشؤون الإدارية الإقليمية المرفقية(٧٦) . هذا في حين أنه لا يجوز الربط بين نظام الامركرية الإدارية كنظام قانوني وبين نظام الانتخاب كنظام سياسي . وتأيدا لذلك فإن مثل هذا الربط لا يتفق مع أحکام القانون الوضعي حيث يضفي صفة الامركرية الإدارية على المؤسسات العامة الإدارية والاقتصادية رغم أن اختيار مسیر بها يتم بطريقه التعيين وبواسطة السلطة المركزية(٧٧) . ولنلاحظ في هذا المجال أن سلطة التقرير المستقلة التي يتمتع بها العضو الامركري في إطار الامركرية الإدارية (الإقليمية أو المرفقية) تختلف جوهريا عن سلطة التقرير التي يتمتع بها العضو المركزي في إطار المركبة الإدارية القائمة على عدم التركيز الإداري . وسبب ذلك يعود لعدم تمعن العضو المركزي بالاستقلال التام في مباشرة هذه السلطة ، حيث يحتفظ الرئيس الإداري الأعلى درجة بالكلمة الفصل في مجال التقرير وذلك تطبيقا لسلطة الرقابة الرئيسية على القرارات التي تصدر عن العضو المركزي . مثل سلطة التعديل وسلطة توجيه الأوامر الملزمة . وفي المقابل فإن هاتان السلطتان لا تملك جهة الرقابة الوصائية استعمالهما في مواجهة القرارات التي تصدر عن عضو الجهة الإدارية الامركرية المشتملة بالوصاية الإدارية . وإن وجدت أحيانا سلطة توجيه الأوامر بيد العضو المركزي في مواجهة القرارات التي تصدر عن العضو الامركري المشتمل بالوصاية الإدارية، إلا أن هذه الأوامر تكون غير ملزمة له . ومن ذلك فإن سلطة التقرير عندما تنقل في ظل المركبة الإدارية تكون لصالح جهات تابعة بينما يكون النقل لصالح جهات مستقلة في ظل الامركرية الإدارية(٧٨) .

الخاتمة:-

ستكون خاتمة هذه الدراسة على شكل استنتاجات و توصيات نوصي بها لتحقيق الهدف المنشود من هذه الدراسة وهي كما يلي :

أولا :- إن الهيئات في الامركرية الإقليمية " الولاية والبلدية " تختلف عن الهيئات الامركرية الم رفقية (المؤسسات العامة) في كثير من الأمور أهمها :

١ / تنشأ الهيئات الامركرية الإقليمية على أساس تقسيم أرض الدولة الجغرافي إلى وحدات إدارية إقليمية، مع تمعن كل وحدة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة . بينما تنشأ الهيئات الامركرية المرفقية على أساس موضوعية ومادية وفنية وبجهود شخصيات إدارية مستقلة وجدة قبلها ، وليس على أساس إقليمية وجغرافية(٧٩) .

٢ / الوحدة الإدارية في الامركرية الإقليمية تقوم بإدارة كل أو أغلب المرافق العامة المحلية ، وبذلك يكون اختصاص الإدارية الامركرية الإقليمية صفة الاختصاص، بشرط أن يكون هذا الاختصاص ضمن ال حدود الإقليمية بكل وحدة . بينما الإدارات في الهيئات الامركرية المرفقية تقوم كل منها بإدارة مرفق أو عدد محدود من المرافق العامة، وتقتدي في تحقيق الأهداف والأغراض المتخصصة والتي حددتها النظام القانوني للمؤسسات العامة، وبذلك يكون اختصاصها صفة الاختصاص المتخصص (٨٠) .

ثانيا :- إلا أنه ورغم هذا الاختلاف بينهما نرى أن هيئات الامركرية الإدارية محل الوصاية يمكن أن تكون هيئات لامركرية إدارية إقليمية، أو هيئات لا مركرية إدارية مرفقية تمثل في المؤسسات العامة . وذلك على أساس الانفاق بينهما في الكثير من العناصر الأساسية منها .

١ - قيامهما ب مباشرة بعض المصالح العامة إلى جانب السلطات المرفقية .

٢ - واستقلالهما عن السلطة المركزية.



٣ - خضوعهما للسلطات المركزية في نفس الوقت من خلال الوصاية الإدارية . من أولا وثانيا نرى أن الهيئات اللامركزية الإدارية محل الوصاية ، يمكن أن تكون إقليمية أو مرفقية ، وأن هذا الاتجاه هو الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري في تعريفه للهيئات اللامركزية الإدارية . كما لا حضنا أن الجهات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري تتمثل في الولاية والبلدية وتشرف على إدارتها مجالس منتخبة وتعمل تحت تقرير الإدارة من المواطن لإشباع حاجاته كما تسعى إلى مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات وخاصة التي تهم التنمية في ذلك الجزء من الإقليم . نقترح أن يتسع التقسيم الإداري ثلاث وحدات إدارية مثلا الولاية والدائرة التي تقابل بالتشريع العراقي القضاء والبلدية التي تقابل بالتشريع العراقي الناحية .

ثالثا :- كما نستنتج في مجال الأساس القانوني الذي يمنح الهيئات اللامركزية الإدارية ، محل الوصاية الإدارية الاستقلال عن الهيئات المركزية ، هو الجمع بين تمعنها بالشخصية المعنوية و مباشرتها سلطة التقرير المستقلة عن السلطة المركزية ، وتحت مصلحة الوصاية الإدارية ، أما بالنسبة لانتخاب فهو ضروري للهيئات اللامركزية الإقليمية ، لكنه بغير ذا أهمية بالنسبة للهيئات المركزية المرفقية . لأنه كان الهدف منها إدخال الفكرة الديمقراطيّة القائمة على الانتخابات من مجال الشؤون السياسية ، إلى مجال الشؤون الإدارية الإقليمية والمرفقية وبذلك لم يكن إدخال فكرة الانتخابات لاعتبارات قانونية أصلا ، وإنما كان لاعتبارات سياسية . ولذلك نوصي بعدم الربط بين نظام اللامركزية الإدارية كنظام قانوني وبين نظام الانتخاب كنظام سياسي . وخاصة على الهيئات المركزية المرفقية ، وتأييدا لذلك فإن مثل هذا الربط لا يتفق مع أحكام القانون الوضعي حيث يضفي صفة اللامركزية الإدارية على المؤسسات العامة الإدارية والاقتصادية رغم أن اختيار مسيريها في كثير من الحالات يتم بطريقة التعيين وبواسطة السلطة المركزية .

رابعا :- نستنتج أن المشرع الجزائري في موضوع الدراسة يريد أن يقترب في تطبيقاته من مفهوم المركزية الإدارية على حساب اللامركزية الإدارية ، وخاصة عندما يبرز رغبته في تواجد السلطة المركزية على مستوى البلدية في التسيير في شخص الأمين العام للبلدية المعين من السلطة المركزية ، حيث جعل منه المسير الحقيقي للأمانة العامة للبلدية ، وبالصلاحيات الممنوحة له يتم تغييب الهيئة المنتخبة تماما وعلى الخصوص رئيسهم رئيس البلدية وبذلك يقضى على الاستقلال الممنوح للبلدية والمنتخبين . كما نرى أن المشرع العراقي ابتعد عن مفهوم الرقابة الوصائية على الوحدات الإدارية اللامركزية ، وذلك بوضع الهيئات المنتخبة وعملها ، بهذه الوحدات الإدارية اللامركزية تحت رقابة البرلمان ، وكان من الأجرد أن يضعها تحت الرقابة الوصائية المتمثلة بالسلطة المركزية من خلال من يمثل السلطة المركزية بالمحافظة ، ومن ذلك نرى المشرع العراقي في هذه النقطة أقرب من مفهوم الفدرالية على حساب اللامركزية الإدارية التي أقرها في المادة (١٢٢) من دستور عام ٢٠٠٨ (٨١) . ولأجل المحافظة على استقلالية المنتخبين واستقلال البلدية ، ولأجل تحقيق مفهوم اللامركزية الإدارية في موضوع الدراسة في التطبيق التشريعي والعملي ، نوصي بما يلي :

١) لا يتم تغييب دور الهيئات المنتخبة وعلى رأسهم رئيس البلدية في إدارة وتسيير شؤون البلدية وذلك بحجة عدم توفر الخبرة والكفاءة لديهم للنهوض بالتنمية المحلية ، وعدم ترك ذلك الدور للأمين العام .
٢) العمل على ترقية المنتخبين علميا وقانونيا وذلك بإدخالهم دورات مكثفة وسريعة في مجال الإدارة المحلية والتسيير ، وإعطاء القيام بهذه المهمة للجامعات الجزائرية .

٣) يجب الارتقاء بالأمين العام وجعله موظف مؤهل ومن ذوي الخبرة القانونية والإدارية فقط ولا يخضع لمعايير حزبية ومحسوبيّة .

٤) يجب أن ينسجم عمل الأمين العام مع برنامج المنتخبين ويعمل على تنفيذ تلك البرامج ، دون عرقلة تنفيذه أو مصادرتها من خلال فرض الحلول والاقتراحات عليهم والتدخل بصورة غير مباشرة في شؤونهم .

٥) نقترح أن يكون تعين وإنهاء مهام الأمين العام ومراقبة عمله من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والهيئة المنتخبة ، وليس من اختصاص السلطة المركزية .



٦) أن يكون اختصاص الأمين العام الاستشاري من طرف الهيئات المنتخبة .
بالنسبة للتشريع العراقي : جعل الرقابة على الهيئات المنتخبة بالوحدات الإدارية اللامركزية وعلى أعضائها وأعمالها ، رقابة وقضائية من اختصاص من يمثل السلطة المركزية بهذه الوحدات ، وأن تكون هذه الرقابة قضائية بعيدة عن الرقابة الوئاسية وأن تكون هذه الرقابة واضحة ، إضافة لرقابة السلطة التشريعية والقضائية .

الهوامش :-

- ١ - د / صبيح بشير مسكوني :- مبادئ القانون الإداري الليبي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، الشركة العامة للنشر والتوزيع ، بنغازي ، ليبيا ، ١٩٧٨ ، ص ١٠٩ (يلاحظ على اصطلاح اللامركزية المقابس عما يقابلها باللغة الفرنسية décentration أنه أقل إفصاحاً من محتوى هذا الأسلوب في تنظيم الإدارة العامة في الدولة . والذي يشير إلى الاتجاه في الابتعاد عن السلطة المركزية . بينما ملاحظ على المصطلحات المستعملة في لغات أخرى إنها أكثر تعيراً ودقةً وإيجابيةً في تحديد محتوى هذا النظام من الإدارة العامة في الإصطلاح الألماني Local government الذي يعني نظام الحكم المحلي الذاتي ، أو الاصطلاح الإنجليزي local government الذي يشير إلى نظام الحكم المحلي . وهذا المصطلحان يشيران أكثر إلى الفكرة الرئيسية والأساسية التي تقوم عليها اللامركزية أي انحسار الوظيفة الإدارية في الشؤون المحلية وقيام من يعينهم أمرها بإدارتها .) .
- ٢- د / بعدي محمد صغير : قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩ .

02/ Buttgenbach (André) : théorie générale des modes de gestion des services publics en Belgique 1952. P. 128.

٣ / المواد ٠١ ، ٠٢ : من قانون نظام الحكم المحلي ، رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، مصر العربية .
المادة ١ : (..... الوحدة الإدارية : المحافظة ، القضاء ، الناحية . . .) ، قانون رقم ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨ ، المتضمن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم . العراق .

- المادة ٢ : (يخضع مجلس المحافظة والمجالس المحلية لرقابة مجلس النواب .) ، نفس المرجع .
٤ / المادة ١٥ : (الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية . البلدية هي الجماعة القاعدية) دستور ١٩٩٦ .

- / المادة ١٦ : (يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية) دستور ١٩٩٦ .

٥ / المادة ٣٦ : (البلدية الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية) ، دستور ١٩٧٦ .

- / المادة ١٥ : (الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية . البلدية هي الجماعة القاعدية) ، دستور ١٩٨٩ ، ٢٠٠٨ و ١٩٩٦ .

٦ / المادة ١٣ : (هيئات البلدية هما : المجلس الشعبي البلدي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي) ، نفس المرجع .
٧ / المادة ١١ : (هيئات البلدية هي : المجلس الشعبي البلدي ، هيئة مداولة ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي . هيئة تنفيذية منتخبة وممثلة للدولة والجماعات المحلية . الأمين العام للبلدية ، هيئة تسيير إدارية ^١ في نطاق الدولة والجماعات المحلية . تباشر هيئات البلدية أعمالها طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول) . المشروع التمهيدي . مرجع سابق .

٨ / الدستور الجزائري لعام ٢٠٠٨
٩ / حسب النظام الانتخابي السابق سواء المذكور بالقانون البلدي لسنة ١٩٦٧ (المواد من ٣٣ – ٧٨) أو قانون الانتخابات لسنة ١٩٨٠ ، يقوم المجلس الشعبي البلدي بجميع أعضائه ، بعد تنصيبه ، بانتخاب أحد أعضائه رئيساً له .



-- بعد المؤتمر الرابع للحزب ، ١٩٧٩ ، أصبح للحزب والإدارة عمليا دورا واضحا في تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي .

١٠ / المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٥ : قانون البلدية قانون رقم ٩٠ - ٠٨ ، مرجع سابق .

١١ / د قصیر مزيانی فریدة : مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار كرفي ، باتنة ، الجزائر ، طبعة ٢٠٠١ ، ص ٢٢٩ .

١٢ / المواد ٨٩ - ٩٩ : من الم مشروع التمهيدي لقانون البلدية ، جوان ١٩٩٩ . مرجع سابق

١٣ / المادة ١١٩ : المرسوم ٩١ - ٢٦ المؤرخ في ٠٢ / ١٩٩١ ، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى قطاع البلديات وشروط التعيين في هذا المنصب .

١٤ / راجع شروط التعيين في هذا المنصب : المرسوم التنفيذي رقم ٩١ - ٢٦ المؤرخ في ٠٢ / ١٩٩١ ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى قطاع البلديات .

١٥ / المادة ٩٧ / ٠٢ : تنص (تشكل جبهة التحرير الوطني دليلا الثورة الاشتراكية والقوة المسيرة للمجتمع . وهي أداة الثورة الاشتراكية في مجالات القيادة والتخطيط والتنشيط " دستور ١٩٧٦ .

- لمادة ٩٨ / ٠٢ : تنص " تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة . وفي إطار هذه الوحدة ، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد " ، دستور ١٩٧٦ .

وحتى لا تتدخل اختصاصات الجهاز الإداري بالجهاز السياسي ، أحدث ما كان يعرف " بالمجلس التنسيق البلدي والولائي " المشكلة من أعضاء من الإدارة وأخرى من الحزب .

١٦ د / بعلي محمد صغير : الوجيز في النازعات الإدارية ، دار العلوم ، عنابه ، ٢٠٠٢ .

- د / بعلي محمد صغير : مجلس الدولة ، دار العلوم ، عنابه ، ٢٠٠٤ .

١٧ د / بعلي محمد صغير : النظام القانوني والقضائي الجزائري " مجلس الدولة والغرف الإدارية " يعرف الدعاوى الإدارية الأساسية الآتية : دعوى الإلغاء ، دعوى التفسير ، دعوى تقدير وفحص المشروعية ، دعوى الصفة العمومية ، الدعوى الضريبية ، الدعوى الانتخابية "

١٨ / المادة ٠٨ : (للولاية هيئتان هما : - المجلس الشعبي الولائي . - الوالي .) ، القانون رقم ٩٠ - ٠٩ ، المؤرخ في ٠٧ أبريل ١٩٩٠ ، المتضمن فانون الولاية .

- طبقا للمرسوم التنفيذي رقم ٩٤ - ٢١٥ المؤرخ في ٢٣ جويلية ١٩٩٤ المحدد لأجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية على الأجهزة التالية : الكتابة (الأمانة) العامة ، المنتسبة العامة ، الديوان ، رئيس الديوان ، رئيس الدائرة .

- كما تنص المادة ٠٣ : من نفس المرسوم على إحداث مجلس يضم ، تحت رئاسة الوالي ، مسئولي المصالح الخارجية للدولة بالولاية (المديريات) .

١٩ د / عمار عوابدي : دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة ٢٠٠٠ ، ص ١٦٩ .

٢٠ / المادة ٥٦ : (يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ، كما يمكنه زيادة على ذلك أن يقدم الاقتراحات أو الملاحظات الخاصة بشؤون الولاية والتي يرسلها الوالي للوزير المختص مرفقة برأيه في أجل أقصاه ٣٠ يوما يمكن المجلس الشعبي الولائي) ، قانون الولاية رقم ٩٠ - ٠٩ ، مرجع سابق .

٢١ / المواد ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٨٢ - ٧٥ : نفس المرجع .

٢٢ / المادة ٢٥ : قانون الولاية رقم ٩٠ - ٠٩ ، مرجع سابق .

٢٣ / المرسوم التنفيذي رقم ٩٠ - ٢٥ : الصادر في ٢٥ جويلية ١٩٩٠ ، المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية .

- المادة ٧٨ : دستور ١٩٩٦ . ودستور ٢٠٠٨ .



مجلة رسالة الحق

سنة الثالثة . العدد الثالث . ٢٠١٠م

٤٢ / مادعا المادة ١٣ : تنص (على أن يعين الولاية من بين : الكتاب العامين للولاية ، ورؤساء الدوائر غير أنه يمكن تعين ٥٪ منهم من خارج هذين السلكيين) ، المرسوم التنفيذي رقم ٩٠ - ٢٣٠ ، المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٩٠ ، المعدل ، المتعلق بالوظائف العليا بالإدارة الإقليمية .

٤٣ / بعلي محمد صغير: قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

٤٤ / المادة ١٨ : قانون الولاية ٩٠ - ٠٩ ، مرجع سابق .

٤٥ / المادة ١٠٦ : قانون الولاية ٩٠ - ٠٩ ، مرجع سابق .

٤٦ / المادة ٩٣ : نفس المرجع ،تنص على ما يلي . (ينشط الوالي وينسق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ، باستثناء :
أ- العمل التربوي والتنظيم في ميدان التربية والتقويم. ب- وعاء الضرائب وتحصيلها . ج- الرقابة المالية للنفقات العمومية وتصنيفها . د- إدارة الجمارك . ه- مفتشية العمل . و- مفتشية الوظيف العمومي . ز- المصالح التي يتتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم) .

٤٧ / المادة ٤٠ : قانون رقم ٠٥ - ١٠ ، المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥ ، المتضمن القانون المدني الجزائري

٤٨ / قرار رقم ٦١٩٥ : (.... يمكن للوالى بالغلق الإداري المؤقت بفرض الحفاظ على نظام وصحة السكان وحفظها على الآداب العامة) ، مجلس الدولة ، صادر بتاريخ ٢٣ - ٠٩ - ٢٠٠٢ .

٤٩ / قصیر مزياني فريدة : مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

٥٠ / المواد ٨١ - ٨٣ : قانون البلدية رقم ٩٠ - ٠٨ ، مرجع سابق .

٥١ / المادة ٤٩ : قانون رقم ٠٥ - ١٠ ، المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥ ، المتضمن القانون المدني الجزائري .

٥٢ / أنظر الميثاق الوطني الجزائري : ص ١٤ وما بعدها فالولاية هي المجموعة الملائمة جداً للبرورة الإرادية الشعبية وتبعد الطاقات لتحضير الاختيار والارتقاء وتجسيم قرارات السلطة المركزية وتعتبر الولاية نقطة الاتجاه للمقتضيات المحلية تتجاوز النطاق البلدي والدائرة الإقليمية ذات الامتياز بالنسبة للنشاطات الاقتصادية البلدية ، وبفضل ذلك ، فهي تعتبر مكان الالقاء والتنسيق للمصالح المحلية والمستلزمات الحتمية الوطنية

٥٣ / André Martin Pannetier : Eléments d'analyse Comparative des établissements P.43 . ١٩٦٠ ، Paris ,Publics en droit Français et en droit Anglais

- محكمة التنازع الفرنسية : في ٢٨ مارس ١٩٥٥ ، مجموعة لييون ص ٦١٧ .

٥٤ / د محمد فؤاد مهنا : الوجيز في القانون الإداري ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٨٦ .

--/ Rolland (Louis) : Précis de droit administratif , 10 ème éd , Paris , 1953 , P . 241 .

- مجلس الدولة الفرنسي : في ٢٠ نوفمبر ١٩٠٨ سيري ١٩١٠ - ٣ - ١٢ .

٥٥ / Spiliopoulos (Epaminondas) : La distinction des institutions publiques et des institutions privées en droit Français , Paris , 1959 , P. 68 - 69 .

- المادة ٠١ : قانون رقم ١٨٩ ، المتضمن قانون الغرف التجارية ، لسنة ١٩٥١ ، مصر .

- / المادتين ٣١ ، ٣٨ : قانون رقم ٢١ ، المتضمن قانون الغرف الصناعية ، لسنة ١٩٥٨ ، مصر .

٥٦ / André Martin Pannetier : OP, cit. . P. 80 ..

٥٧ / 39 / CHARLES DEBBASCH , 1976 , Dalloz , 3° Edition , science Administrative

P. 71

٥٨ / يوسف سعد الله الخوري : القانون الإداري العام ، الجزء الأول، تنظيم إداري أعمال وعقود إدارية ، ط الثانية سنة ١٩٩٨ ، لبنان ، ص ١٢٩ .



٤٤ / د/ سامي جمال الدين : أصول القانون الإداري ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٦ ، ص ١٤٧ .

٤٢ / Mahiou . (A) : Cours d'institutions administratives , O . P . U . alger . 1981 , PP71 – 72 .

٤٣ / Eisenmann(Charles) : Centralisation et la Décentralisation ، Esquisse d'une théorie Juridique ، Paris ، 1948 ، P . 28 et s .

٤٤ / Burdeau Georges : Traité de science Politique، Tom 02، Paris ، 1972 ، P . 369 .

٤٥ / Benoît Francis – Paul : Le droit administratif français ، Paris ، 1969 ، P . 202-203 .

٤٦ / Duguit (Léon) :Traité de droit Constitutionnel ، 2^{ème} éd ، Tome 111 ، Paris ، 1923 ، P. 102 .

٤٧ / A . Humont : La déconcentration des services publics ، Thèse ، Bordeaux ، 1950 ، P . 50 .

٤٨ / De Laubadère André: . Traité élémentaire de droit administratif ، Paris ، 1970 ، P. 98-99 .

٤٩ / De Laubadère André : même référence

٥٠ د/ بطي محمد صغير : القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابه ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٨ ..

٥١ د/ مصطفى البارودي:الوجيز في الحقوق الإدارية ، الطبيعة الثانية،طبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٣، ص ١٩١ - ١٩٥ .

٥٢ د/ محمد كامل ليلة : ورد هذا التعريف في مرجع د/ عبد الباري درة : العامل البشري والإنتاجي في المؤسسات العامة ، الأردن ، النظمة العربية للعلوم الإدارية الوثيقة ، رقم ٢٥٨ ، ص ١٣ .

٥٣ د/ خميس السيد: المؤسسات العامة الاقتصادية في الدول العربية ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٧٨ ، ص ١٤ - ١٥ .

٥٤ د/ سعد العلوش : نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ، ص ٤٤ .

٥٥ د/ عمار عوادي : القانون الإداري ، الجزء الأول ، النظام الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طلعة ٢٠٠٢ ، بن عكنون ، الجزائر ، ص ٣٧ .

٥٦ / أندريابوم " مؤسسات القطاع العام " : المؤسسة العامة ، مجلة دورية ، المركز الدولي لمؤسسات القطاع العام في البلدان النامية ، يوغسلافيا ، لوبليان ، المجلد الأول ، العدد ٠١ ، مايو ١٩٨٥ ، ص ١٣٢ .

٥٧ / المواد ٤٩ ، ٥٠ : القانون المدني الجزائري .

- المواد ٠٤ ، ٠٦ : قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات في النظام الجزائري ، الصادر بموجب الأمر رقم ٧١ ، ٧٤ ، بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧١ .

٥٨ د/ قاسم جميل قاسم و فتحي زيتون : المؤسسات العامة في فرنسا ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، الوثيقة رقم ٢٤٤ ، ص ٤٣ - ٤٥ .

٥٩ / المواد ١٦ - ١٦ : من الأمر رقم ٧٥ - ٧٦ ، المؤرخ في ٢١ نوفمبر ١٩٧٥ ، المتعلقة بتحديد العلاقة بين المؤسسة الإشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة .

٦٠ / Abderrahmane Remili : Les Institutions Administratives Algériennes , S , E , N 161 – 167 . D 2eme Edition , 1973 , P . 161 - 167

٦١ د/ مبرغى عبد العال صمور : مؤسسة القطاع العام بين تعدد الأنماط وتبني الأهداف (المجلة العربية للإدارة) ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، الأردن ، عمان ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، ١٩٨٣ ، ص ٣٥ .



- ٦٢ / المادة الأولى : المرسوم رقم ٨٦ - ٢٢٢ ، المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٦ ، المتضمن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية .
- / المادة الثانية : " المعهد الوطني للتعليم العالي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي " من المرسوم رقم ٨٣ - ٥٤٣ ، المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٩٨٣ ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي .
- ٦٣ / المادة الثانية : من القانون رقم ٨٦ - ١٠ ، المؤرخ في ١٩ أغسطس ١٩٨٦ ، المتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية .
- ٦٤ د / سليمان الطماوي : مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، الطبعة التاسعة ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٥٤ - ٥٢ .

65 / Duez (Paul) et Deb Eyre(Guy) : Traité de droit administratif ، Paris ، 1952. P . 68 .

66 / Jacques Dembour : Les actes de la Tutelle Administrative en droit Bolge، Bruxelles، 1955، P.10.

67 / Maspétiol et La rogue : La Tutelle Administrative، Sirey ، Paris ، 1930، P 22.

- Buttgenbach (André) : Manuel de droit administratif ، O P . cit . P . 138 .

68 / Guillaume De Bézin : Des autorisations et approbations en matière de Tutelle Administrative، Thèse ، Toulouse ، 1906 ، P . 04 .

- محمد نور الدين و عبد الرزاق : استقلال الإدارة المحلية في جمهورية مصر والقانون المقارن، رسالة الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ١٠٠ .

69 / Haurion (Maurice) : Précis de droit Administratif ، 03éme édition ، Paris ، 1933 ، P. 27-28 .

70 / François – Paul Bénot : Le Droit administratif ، Paris ، 1968 ، P . 134 .

٧١ د / محمد عبد الله العربي : نظم الإدارة المحلية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٢٩ ، يونيو ١٩٥٩ ، ص ٣٧٥ .

P . 88 .
حيث يقول : أن تعيين مدراء المؤسسات العامة من بين الموظفين الفنيين يعتبر خطوة لانتقال هذه المؤسسات إلى مجال اللامركزية المرفقية الحقيقة .

73 / Maspétiol et La rogue : La Tutelle Administrative، Sirey ، Paris ، 1940 ، P . 18 – 19

74 / Boulois (Jean) : Décentralisation، Déconcentration Encyclopédie Guridique,Dalloz،1958، P. 630.

- د / فؤاد العطار: نظرية اللامركزية الإقليمية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، يناير ١٩٦٦ ، ص ٤٦ .

- د / سعد العلوش : نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في العراق ، رسالة القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٩٠ .

75 / André Martin Pannetier : Eléments d'analyse comparative des établissements Publics en droit Français et en droit Anglais ، Paris ، 1960، P. 81 .

76 / CHARLES DEBBASCH : OP, cit . P.68 -72 .

77 / Guy Deb Eyre : Le droit public des Français ، Paris ، 1956 ، P. 190 .

٧٨ د / فؤاد العطار : مبادئ في القانون الإداري ، محاضرات في تنظيم الإدارة العامة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٧ ، ص ١٩١ .



79/ **Marcel Pré Lot :** La notion de pouvoir administratif ، Le caire 1950 ، P . 319 .

80 / **Peiser (G .) :** Droit administratif ، 4^{ème} éd ، Paris ، 1972 ، P. 47 .

٨١ / المادة ١٢٢ : (أولا - ثانيا) تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصالحيات الإدارية والمالية الواسعة ، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ الامركزية الإدارية) ، دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ،

المراجع والمصادر: -

أولا / القوانين والأحكام القضائية :-

١ / الدساتير الجزائرية : ١٩٧٦ - ١٩٨٩ - ١٩٩٦ - ٢٠٠٨ .

٢ / دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٣ / قانون رقم ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨ ، المتضمن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم العراق .

٤ / القانون الانتخابي المذكور في قانون البلدي لعام ١٩٦٧ ، الجزائر .

٥ / قانون الانتخابات لعام ١٩٨٠ ، الجزائر .

٦ / المؤتمر الوطني الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني ، لعام ١٩٧٩ ، الجزائر .

٧ / القانون رقم ٩٠ - ٩٠ ، المؤرخ في ٧ أبريل ١٩٩٠ ، المتضمن فانون الولاية . الجزائر .

٨ / قانون رقم ٩٠ - ٠٨ ، المؤرخ في ٧ أبريل ١٩٩٠ ، المتضمن فانون البلدية ، الجزائر .

٩ / المشروع التمهيدي لقانون البلدية ، جوان ١٩٩٩ ، الجزائر .

١٠ / قانون نظام الحكم المحلي ، رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، مصر العربية .

١١ / المرسوم ٩١ - ٢٦ المؤرخ في ٠٢ / ٠٢ / ١٩٩١ ، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين إلى قطاع البلديات وشروط التعين في هذا المنصب . الجزائر .

١٢ / المرسوم التنفيذي رقم ٩١ - ٢٦ المؤرخ في ٠٢ / ٠٢ / ١٩٩١ ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين إلى قطاع البلديات . الجزائر .

١٣ / المرسوم التنفيذي رقم ٩٤ - ٢١٥ المؤرخ في ٢٣ جويلية ١٩٩٤ المحدد لأجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية ، الجزائر .

١٤ / المرسوم التنفيذي رقم ٩٠ - ٢٣٠ ، المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٩٠ ، المعدل ، المتعلق بالوظائف العليا بالإدارة الإقليمية . الجزائر .

١٥ / المرسوم التنفيذي رقم ٩٠ - ٢٥ : الصادر في ٢٥ جويلية ١٩٩٠ ، المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، الجزائر .

١٦ / قانون رقم ٠٥ - ١٠ ، المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥ ، المتضمن القانون المدني الجزائري .

١٧ / قرار رقم ٦١٩٥ ، مجلس الدولة ، صادر بتاريخ ٢٣ - ٠٩ - ٢٠٠٢ .

١٨ / الميثاق الوطني الجزائري .

١٩ / قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات في النظام الجزائري ، الصادر بموجب الأمر رقم ٧١ / ٧٤ ، بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧١ .

٢٠ / الأمر رقم ٧٥ - ٧٦ ، المؤرخ في ٢١ نوفمبر ١٩٧٥ ، المتعلق بتحديد العلاقة بين المؤسسة الإشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة ، الجزائر .

٢١ / المرسوم رقم ٨٦ - ٢٢٢ ، المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٦ ، المتضمن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية . الجزائر .

٢٢ / المرسوم رقم ٨٣ - ٥٤٣ ، المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٩٨٣ ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي . الجزائر .



- ٢٣ / القانون رقم ٨٦ - ١٠ ، المؤرخ في ١٩ أغسطس ١٩٨٦ ، المتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية.
- ٢٤ / محكمة التنازع الفرنسية : في ٢٨ مارس ١٩٥٥ ، مجموعة ليبيون ص ٦١٧ .
- ٢٥ / مجلس الدولة الفرنسي : في ٢٠ نوفمبر ١٩٠٨ سيرى ١٩١٠ - ٣ - ١٢ .
- ٢٦ / قانون رقم ١٨٩ ، المتضمن قانون الغرف التجارية ، لسنة ١٩٥١ ، مصر .
- ٢٧ / قانون رقم ٢١ ، المتضمن قانون الغرف الصناعية ، لسنة ١٩٥٨ ، مصر .

ثانياً / المراجع باللغة العربية :-

- ١ / أندريابوم "مؤسسات القطاع العام" : المؤسسة العامة ، مجلة دورية ، المركز الدولي لمؤسسات القطاع العام في البلدان النامية ، يوغسلافيا ، لوبليان ، المجلد الأول ، العدد ٠١ ، مايو ١٩٨٥ .
- ٢ / بعلي محمد صغير : قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ٢٠٠٤ .
- ٣ د / بعلي محمد صغير : الوجيز في النازعات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، ٢٠٠٢ .
- ٤ د / بعلي محمد صغير : مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ٢٠٠٤ .
- ٥ د / بعلي محمد صغير : النظام القانوني والقضائي الجزائري " مجلس الدولة والغرف الإدارية " يعرف الدعاوى الإدارية الأساسية الآتية : دعوى الإلغاء ، دعوى التقسيم ، دعوى تقدير وفحص المشروعية ، دعوى الصفة العمومية ، الدعوى الضريبية ، الدعوى الانتخابية " ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، ١٩٩٨ .
- ٦ د / بعلي محمد صغير : القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ٢٠٠٢ .
- ٧ د / وحيد فكرة رافت : القانون الإداري ، القاهرة ، ١٩٣٨ - ١٩٣٩ .
- ٨ د / مبرغى عبد العال صمور : مؤسسة القطاع العام بين تعدد الأنماط وتبني الأهداف (المجلة العربية للإدارة) ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، الأردن ، عمان ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، ١٩٨٣ .
- ٩ د / محمد فؤاد منها : الوجيز في القانون الإداري ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
- ١٠ د / محمد كامل ليلة : ورد هذا التعريف في مرجع د / عبد الباري درة : العامل البشري والإنتاجي في المؤسسات العامة ، الأردن ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية الوثيقة ، رقم ٢٥٨ .
- ١١ د / مصطفى البارودي: الوجيز في الحقوق الإدارية، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٣.
- ١٢ د / محمد عبد الله العربي : نظم الإدارة المحلية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٢٩ ، يونيو ١٩٥٩ .
- ١٣ د / محمد نور الدين و عبد الرزاق : استقلال الإدارة المحلية في جمهورية مصر والقانون المقارن، رسالة الإسكندرية، ١٩٧٧ .
- ١٤ د / خميس السيد: المؤسسات العامة الاقتصادية في الدول العربية ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٧٨ .
- ١٥ د / عمار عوادي : القانون الإداري ، الجزء الأول ، النظام الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ٢٠٠٢ ، بن عكنون ، الجزائر .
- ١٦ د / عمار عوادي : دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة ٢٠٠٠ .
- ١٧ د / سامي جمال الدين : أصول القانون الإداري ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦ .
- ١٨ د / سعد العلوش : نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ .
- ١٩ د / سليمان الطماوي : مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، الطبعة التاسعة ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- ٢٠ د/ فؤاد العطار: نظرية اللامركزية الإقليمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة ، العدد الأول، يناير ١٩٦٦ .



٢١ د/ فؤاد العطار : مبادئ في القانون الإداري ، محاضرات في تنظيم الإدارة العامة، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٧.

٢٢ د/ صبيح بشرير مسكوني : مبادئ القانون الإداري الليبي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، الشركة العامة للنشر والتوزيع ، بنغازي ، ليبيا ، ١٩٧٨.

٢٣ د/ قصیر مزياني فریدة : مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار كرفي ، باتنة ، الجزائر ، طبعة ٢٠٠١.

٢٤ د/ قاسم جميل قاسم و فتحي زيتون : المؤسسات العامة في فرنسا ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، الوثيقة رقم ٢٤٤.

٢٥

د/ طعمة الجرف : القانون الإداري ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
٢٦ د/ يوسف سعد الله الخوري : القانون الإداري العام ، الجزء الأول، تنظيم إداري أ عمالي وعقود إدارية ، ط الثانية سنة ١٩٩٨ ، لبنان.

ثالثا / المراجع باللغة الأجنبية:-

01 / André Grisel : Droit administratif 'suisse '1970 .

02 / Buttgenbach (André) : théorie générale des modes de gestion des services publics en Belgique 'Bruxelles '1952. /

03 / André Martin Pannetier : Eléments d'analyse Comparative des établissements Publics en droit Français et en droit Anglais 'Paris '1960.

04 / Rolland (Louis) : Précis de droit administratif , 10 ème éd , Paris , 1953

05 / Spiliopoulos (Epaminondas) : La distinction des institutions publiques et des institutions privées en droit Français , Paris , 1959.

06/ CHARLES DEBBASCH : science Administrative '3° Edition 'Dalloz '1976.

07 / Mahiou . (A) : Cours d'institutions administratives , O . P . U . alger . 1981 .

08 / Eisenmann(Charles) : Centralisation et la Décentralisation 'Esquisse d'une théorie Jur idique 'Paris '1948 ,



- *****

- 09 / Burdeau Georges : Traité de science Politique ,Tom 02 ,Paris ,1972 .
10 / Benoît Francis - Paul : Le droit administratif français ,Paris ,1969 .
11 / Duguit (Léon) :Traité de droit Constitutionnel ,2ème éd ,Tome111 , Paris ,1923.
12 / A . Humont : La déconcentration des services publics ,Thèse ,Bordeaux ,1950
13 / De Laubadère André: . Traité élémentaire de droit administratif ,Paris ,1970 .
14 / De Laubadère André : même référence
15 / Abderrahmane Remili : Les Institutions Administratives Algeriennes , S , E , N , D 2eme Edition , 1973 .
16 / Duez (Paul) et Deb Eyre(Guy) : Traité de droit administratif ,Paris ,1952.
17 / Jacques Dembour : Les actes de la Tutelle Administrative en droit Bolge , Bruxelles ,1955.
18 / Maspétiol et La rogue : La Tutelle Administrative ,Sirey ,Paris ,1930..
19 / Guillaume De Bézin : Des autorisations et approbations en matière de Tutelle Administrative ,Thèse ,Toulouse ,1906.
20 / Haurion (Maurice) : Précis de droit Adminitratif ,03éme édition ,Paris ,1933
21/ François - Paul Bénoit : Le Droit administratif ,Paris ,1968 ,
22 / Duguit : Traité de droit constitutionnel ,2ème éd ,Tome 111 ,1952.
23 / Maspétiol et La rogue : La Tutelle Administrative ,Sirey ,Paris ,1940 .
24 / Boulois (Jean) : Décentralisation ‘Déconcentration Encyclopédie Guridique,Dalloz,1958.
25 / André Martin Pannetier : Eléments d'analyse comprative des établissements Publics en droit Français et en droit Anglais ,Paris ,1960..
26 / Guy Deb Eyre : Le droit public des Français ,Paris ,1956 .
27 / Marcel Pré Lot : La notion de pouvoir administratif ,Le caire 1950 .
28 / Peiser (G .) : Droit administratif ,4ème éd ,Paris ,1972 .